کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح شمسیه — عربی

مصنف: میر سید شریف علی گرگانی

مؤلف:

خطی / چاپی: نسخ ۱۴ سطری (بخش اول سطحه نستعلیق تحریری) بخط محمد بن علی قزوینی

سال تحریر: ۱۲۷۴ ق — عدد اوراق: ۱۱۲

جزء کتب: منطق — شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۵۵۷۳ — شماره قبض:

واقف: خریداری آستان قدس — تاریخ وقف: آبان ۱۳۶۶

طول: ۲۲ — عرض: ۱۴ — شماره صفحات:

۱۱۶

٢

آدمی زاده [illegible]
گر زند [illegible]
گر زند [illegible]
گر زند [illegible]

[illegible]

فادع [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] علی الصباغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائد ووقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاوليها في المفردات اقول قد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيه الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل

المفردات

المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا ولا اشكال فيه ايضا في كلام الشارح قوله لانه ينقسم الى ما يجب ان يعلم في المنطق اقول فيه بحث لان ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة هو ذلك دور والجواب عنه ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الثلاثة المذكورة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة لكتاب

فی هذا الفن وکل کتاب فی هذا الفن یلیق به ان یترتب علیها
اما الضروری فقط واما البحری فلان ما یجب ان یعلم فی کتب
هذا الفن الخ **قوله** واما من حیث المادة فنقول **اقول** اورد
علیه ان الخاتمة کما ذکرت اولا مشتملة علی المادة واجزاء
العلوم معا وما ذکرته فی الحصر یدل علی اشتمالها علی المادة فقط
واجیب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذکرت فیها تبعا اذ لا مدخل لها فی الایصال
الذی هو المقصود فلا محذور فی خروجها من الحصر **قوله**
والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة فی مباحث
القیاس یطلق علی القضیة التی جعلت جزء قیاس او حجة وقد یطلق
ویراد بها ما یتوقف علیه صحة الدلیل فیتناول مقدمات الادلة
وشرائطها کایجاب الصغری وفعلیتها وکلیة الکبری فی الشکل
الاول مثلا **قوله** فلذا یتم التقریب **اقول** هو سوق الکلام
علی وجه یستلزم المطلوب وبعبارة اخری تطبیق الدلیل علی وفق
المدعی **قوله** رسم العلم فی مفتتح الکلام **اقول** اراد به رسم
المنطق حیث قال ورسموه والمراد بمفتتح الکلام اوایل الکتاب
قبل الشروع فی المقصد اعنی الفن فکأنه قال اذا المقصد بیان

سبب

سبب ایراد رسم المنطق فی اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر
بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ویتم التقریب لانه لما وجب
التصور بوجه ما ولا یمکن تحصیله الا فی ضمن تصوره بوجه ما بوجه
مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لکونه مستلزما ماهو الواجب
اعنی التصور بوجه ما لا لخصوصیة وکون غیره مستلزما له لا الواجب
لا یقدح فی اختیاره کمن اتجه له طریقان وکل واحد منهما
موصل الی مطلوبه فانه یختار احدهما بعینه وان کان الآخر
مؤدیا الیه ایضا وکان فی عبارة الشارح اشارة الی ذلک
حیث قال فالاولی ولم یقل فالصواب **قوله** فالاولی ان
یقال **اقول** الوجه السابق یدل علی وجوب التصور بوجه ما واستلزام
الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه یدل علی انه لا بد فی الشروع علی
بصیرة من تصور العلم برسمه ولا یدل علی انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا بمعنه **قوله** فانه اذا تصور العلم وقف علی جمیع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول یعرف
بها احوال اواخر الکلم من حیث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة کلیة هی ان کل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فی
تلک المعرفة فاذا اورد علیه مسئلة معینة منها تمکن من

بذلک

ان يعلم اولاً ان مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن من بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك العلم ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور العلم بما ذكر حصل له العلم بكل مسئلة منه اذا ورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا عرفا وبذلك يتقوى جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفايدة هي الفايدة التي تترتب

على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفايدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكثر رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفايدة **قوله** فلذلك تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة مترتبة عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فايدة

وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله
عبثاً اما ليبعثه على ما مرّ وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمّة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة
للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة
تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بغايته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم
وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة الكتاب بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالاً فهذه
امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد غيره
عند الطالب وزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق
بطريق الافادة والاستفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن

في التعليم

في التعليم ان يذكر كلها اولاً وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما و
التصديق بغايته ما كما بيّن ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسّر
المقدمة بما يعين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
ينساق الى معرفته برسمه **اقول** وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين
ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه
ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما
بيان الماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون
رسمه لشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة لحاجة اصلا متضمنا لبيان
اعني العلم المتعلق بالبحث عن احوال التصورات والتصديقات
الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد واستبداء
بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي
ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات
قلت المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بجميع اجزائه اعني علم
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم
اولاً الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون

بيانهما

التصورات بأسرها مستلزمة ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل
الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت
ان المقصود ذلك قوله اما تصور فقط الخ اقول التصور
قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة الكتابة
اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب واما خبرية مشكوك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم الكتابة
الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة
كما سيجي انشاء الله تعالى قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصور
لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيجي قوله اما التصور
هو حصول صورة الشيء الخ اقول القسم الاول مشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل
على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم
الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما

قال

معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى اول القسمين حتى لم لا يجوز ان
يعود الى العلم قلت فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي
ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم
كما يصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على
ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم
بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تقسيم العلم
بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادف له كما صرح
بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم
العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين يقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدمه فقد علم بذلك ان التصور كما يطلق على ما يقابل التصديق
كذلك يطلق على ما يرادف العلم وبعمه التصديق فلا حاجة في
ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما
الاطلاق الحكم التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم
منه الا الاطلاق على المعنى المشترك دون الاطلاق على خصوصيته

وكتب ان يكون جوابا عن سؤال مقدر
وهو ان التقسيم وان دل على ان
التصور يطلق على ما يرادف العلم
لكن لا يدل على اطلاق التصور على
ما يقابل التصديق والتوليف
حيلة التنبيه على الاطلاق حتى دونه
الا لا يستلزم ذلك بين اطلاق التصور
ما يقابل التصديق معلوم في التعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتأليف فيه وحاصل كلام الشارح
انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق
على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو كون اطلاق التصور على ما يرادف العلم
فقط وهذا على الثاني اولى فتامل

الثاني الاول متن الحمل على ما ذكرت لكن التعريف يشتمل على
ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة يستظهر بها عن
قريب قوله الاسناد امر الى آخره اقول هذا يعم الحكم الخبري والانشائي
والانتفاء ايجابا وسلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخير
مفهوم ادراك الكاتب على ادراك الانسان كما
يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو مستحسن فان الاولى ان
يلاحظ الذات ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما قوله
يعني ان ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد به
انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك
ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها

عن ادراك

عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك
الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك
الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقط وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي
فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند المتاخرين اقول قد توهموا
ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على
ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها

كالنفي والاثبات

ولكن انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا
بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي
مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التأثير
وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك
انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ولا انفعالا
قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم **اقول** هذا هو الحق
لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو للاشارة الى تميز كل
منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ان الادراك
المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة والمجموع
المنضمة الى الآخر منها وما عدا هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه

والمحكوم

وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس
له طريق خاص فمن لاحظ المقصود من هذا الفن اعني بيان
الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه
ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بامور متعددة من
افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
اي اذا عرفت الاختلاف الواقع في ماهية التصديق
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلق
اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت
العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما
تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصورات التي معه ولا على مذهب الامام
ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان

احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم وحده م
فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين
من هذه التصورات تصديقا آخر فيتكثر عدد التصديقات
في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى التقسيم الى سبعة
ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا
يكون التقسيم منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في
نفسه لان التصديق على هذا التقدير يكون مستفادا من القول
الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن مقرونا
للحكم فهو التصور القسم الاول وان كان مقرونا له
فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او
تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه
ادراك

ادراك مقرون بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا
لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن
التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب
منهما من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم
هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فلا يخفى ما عرفت من عدم انطباقه
على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا
من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل
وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا آخر وهكذا تصور
النسبة الحكمية مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من
هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيتكثر عدد التصديقات الى
سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام
بخلاف السبعة الاول **قوله** اما ان يكون قسم الشيء

وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا م

قسيماً له اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجاً تحته واخص منه وقسيم الشيء
هو ما كان مقابلاً له ومندرجاً تحت شيء آخر مثلاً اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما
قسماً من الحيوان وقسيماً للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيماً له
ان يكون ذلك الشيء قسماً منه في الواقع وقد جعله ايضاً قسيماً
او معنى كون قسيم الشيء قسماً منه عكس ذلك قوله لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره
في تقسيم العلم كما بيناه سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يستلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى
يكون قسماً منه ومندرجاً تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفاً ولا جداراً بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فنوع التصديق بمعنى المجموع قسم للتصور
كانه بمعنى الحكم قسيم له ايضاً وقد جعله في التقسيم قسماً من العلم

الذي هو

الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسماً منه قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول من
قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاماً شاملاً
للتصديق وغيره بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان
هذين القسمين متقابلان ليس احدهما قسماً للآخر اصلاً
حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له واما التصور بمعنى
الادراك مطلقاً اعني ما هو مرادف للعلم فنوع آخر ولفظ
التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلقاً وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور
ايضاً لان التصديق قسيم للتصور بمعنى الاخص وقسم
من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم نعم الكلام
في عبارتهم توهم التباس يزول بتفسيرهم التصديق بما
هو التصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود له اقول
هذا الكلام مبني على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف الخ

بلغ مقابلة

لكنه يندفع بالجواب الذي قرّرناه الشارح واما على التقسيم
المشهور فلا وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه أيضا
بما قرّرناه الآن انه فاعه عن تقسيم المصنف المذهور اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد **اقول**
فيتوجه على كلام المصنف أيضا ان يقال ان اراد بالتصور
فقط الحضور الذهني مطلق لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره كما ذكره ولزم أيضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار
التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله
وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على
تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المص
الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فلا وارد
غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني
عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم أيضا بل بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين
الحضور الذهني انما يظهر في كلامهم حيث ذكروا التصور في

مقابلة

مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم الذي بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان
واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد
متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق
على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه
اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم
الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل
المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما انه فاعه عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسيما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلق لا التصور
فقط الا وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني أيضا **قوله** وانه **اقول** وذلك لانه يلزم تركيب

الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بعدم نقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال **اقول** فيه بحث لان المعتبر في
التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا
ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد
اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم
الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان توقف عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصورات في لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه
الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون تلك
القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت
الانسان كاتب يجزء هذا التصديق او شرطه هو التصور الذي

وهذا التصور

وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل
انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور داخل فيه
فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بين الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت
موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون
الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ في شرحه
للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر التقسيمات
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي
فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بحلو
حاله او طمعه من الجبلة المعتاد رفعة شانه بسعي بتزييف مقاله
قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة
اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور

والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضا منقسم اليها وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل
ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور والتصديق
فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه
ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفيه قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر وقد يكون تصور
المحكوم عليه او به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا
كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه
انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه كما ان توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام فهو هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول
يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد

منها نظريا

لانه لا يتوقف في ذاته على نظر فهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه صح

نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا
لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا
قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان
المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر
قال بعض المحققين الافاضل في توجيه هذا التفسير انه لو كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر لكان مما لا يحتاج الى
نظر معلوما لنا فتأمل قوله ولا نظريا اقول عطف على بديهيا قوله
وقد جمع بينهما ايضا بين التصورات والتصديقات النظريتين
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان
تحصيل التصورات بطريق الدور والتسلسل وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما
جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر
فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا ويتهي

بينهما فيهما والمقصود بيان حكم كل واحد منهما على حدة ففي جمع التصور والتصديق في العبارة نظرا الى اداء المقصود نكتة ... والوجه من هذا التوجيه في المقام دفع ما اورد على كلام المصنف من ان الاستدلال لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض ... بداهة البعض من مجموع الشيئين ونظرية البعض منه وهو ليس بمطلوب ... الشمول من النفي ... [illegible]

سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا
تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا
وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان
لم يتم الكلام والا فلا يعلم ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون ذلك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه
ايضا نظريا ويكون ايضا كذلك واللازم باطل واللزوم مثله
تصديق نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية محتاجة
فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور
او التسلسل المحال فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلوم لنا بلا شبهة

في ذلك

في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** لعلاقته نفي **اقول** اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم
ان يكون آ متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وذلك لان آ سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة
كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم
على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد
او في ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير
متناهية فليس مح فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية
له آنا دفعة واحدة او في زمان متناه فنمنع الملازمة وان
ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون
النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها

قوله فيبنى عليه ان الامور الغير المتناهية لم المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم التى لابد منها فى حصول المط امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشىء الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشىء اما موقوف على عدمه وهو المانع او على وجوده فقط وهو العلة الموجبة ان كان وجوده مستلزما لوجود ما توقف عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شروط لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثانى لجواز اجتماعه معها مع عدم جواز اجتماع المعد مع ما يعد له والرابع منهما واجبة الاجتماع معه فوجب ان لا يمتنع معه اجتماعها معه دفعة واحدة

فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لنا الان الادراك وهو المط الموقوف على تلك الادراكات التى لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية اقول فيبنى عليه ان الامور الغير المتناهية اعنى العلوم والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا قلت اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معداة للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معداة للمط لما امكن ان تجامعه اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد الشىء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان تجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما تحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شرط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة

فيها

قوله واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية محض الجواب اما منع وجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط واما ما ذكره قدس سره فى الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل فى الجواب الا انه اورده فيما انا توطئة لما سنذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محل المعدات او فى حكمها واما موافقة لكلام المعترض ودفعا لما يتوهم ارادته فى كلامه للاشارة الى منشأ توهم الشارح داود

فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التى يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التى بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظ فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما يحصل له التصديق المكتسب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة وذهولا تاما بلا ارتياب فى ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق

مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها

فان ... (vertical marginal note, illegible)

فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان
ذلك الاعتراض متجها غير مندفع قط ويحتاج الى الجواب الذي
ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها مثل الحركة في عدم لزوم الاجتماع في المعدات مع
الوجود وان كانت مغايرة عن المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي
بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية فتلك ادراك
النفس دفعة للامور غير متناهية مجملة ليس بمح وانما المح
ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور
غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك
الامور حاصلة لها الان اي عند حصول المطلوب المتوقف
عليها مجملة على ان نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور
المتوقفة عليها حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة مجملة مع
بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا
الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** فيه نظر توهم عدم ابتنائه

عليه

عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما توجه وقصد اليه ويبقى ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه
يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفيه نظر لان حصول
المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا
توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد
قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا لم يجب
ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والا
الانظار الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة له هذا
والاولى ان يق ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها
وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من جزئه ونظائرهما
حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات **اقول** يعني ان التصورات اما ان يكون
كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها

نظريا وقد يطلق القسمان الاولان فيتعين القسم الثالث وكذلك
حكم التصديقات للكل من هذه الاقسام الثلثة فاندفع
ما لوحظ من الحصر ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا
فان النظري يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصديقات
بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
قوله فان من علم لزوم امر لامر اقول اورد الدليل على اكتساب
التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف
التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة بحيث
وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب
ولا التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا
قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الالاحاد
كالاضافة بها بنية قوله ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فلتوصيل الاشياء المتعددة

بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهوم النسبة بالتقديم
والتاخير والتركيب مرادف للتاليف قوله وانما اعتبر الحيثية في
الصور اقول لان مبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة
ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب
بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن
طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري فالكاسب له من الامور
التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق
اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق
اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده
ولم يقم برهان ازلي على امتناعه قوله مشتمل على العلل الاربع اقول
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما
داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل فاذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل مما في الاقسام
وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون انفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى

العدد مجهولات ثم فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو
المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى المجهول انما هو لتحقيق
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور
صورية انما هو على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر
كما عرفت هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب
بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على
المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة
المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة
الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قوله** لان بعض
العقلاء يناقض بعضا **اقول** مثل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ
وان بداية العقل لا تكفي في تمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع
الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب المتحرزين عن الخطأ وانما

قال

قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الاوقات فان العاقل المفكر
اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت
آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هو للفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اكثر الزمان المعتبر في التناقض
والاثر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم
ظهور ذلك في التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون
اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار
الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال
اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضرورياتها **اقول**
لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء واما بواسطة بل اراد ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب
ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور او التسلسل **قوله** واي فكر صحيح
واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور
المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احداهما كان

بل اراد ان اكتساب
يستند الى الضروريات
اما ابتداء

كان فاسدا فاذا اريد اكتساب التصور لم يمكن ذلك من اى
تصور كان بل لابد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك
التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فلكل من المطالب
التصورية والتصديقية مباد معينة تكتسب منها ثم ان اكتسابه
من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك
من طريق مخصوص لشرائط مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين
احدهما تمييز مباديه من غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع
فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك
الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما فى المبادى او
فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل القوة النطقية الكاملة
قوله لان تقوية القوة النطقية انما يحصل به اقول النطق يطلق
على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات
وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثانى سبيل السداد فهذا الاخر
يقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول اقول يتجه عليه فحينئذ لا يكون المعلول منفعلا عن العلة
البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومفعل

هذين الادريين كما ينبغى ... نفس صح

اعلم ان المنطق اسم موضوع من النطق يسمى الميزان به وما يصلح وجها لتسمية به وهو كون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله داود

ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومفعلها
كما صرح به اولا فلا وجه للاحتياج فى اخراجها من تعريف
الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة عنه بقوله ومفعله
اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا
اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان ا له دخل
فى وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود
ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل
اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق
على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى
الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا
اشار المحشى بقوله اذ علة علة الشىء علة له بالواسطة فتدبر قوله
القانون امر كلى الخ اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع
فالفاعل امر كلى اى مفهوم كلى لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها
وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها
على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهى الاحكام الواردة
على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قام زيد

مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه
الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة
والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى
تلك الفروع المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل
يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك
القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة
الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية
وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئيات
موضوعه قوله يتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي
قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول يعتمد عليه
ان الواقع بين المطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب
بان الحكم ان كان فعلا فلا شك في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة بينهما انما هو على الظاهر المتبادر
الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات

كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي
تربها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب
العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن
وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اسماء
العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم
تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة
وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا
وعلى الثاني حقيقته التصديقات بها كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض
ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالانسب والاولى ان يعبر تلك المسائل بالتحديد وتسمى
باسمه فجعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة

الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل
مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معًا ويسمى باسم فيكون
ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل
تلك المسائل اولًا ووضع اسم العلم بازائها اورد عليه ان
مسائل العلوم تتزايد يومًا فيومًا فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يتيقن ان المسائل
قد حصلت اولًا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم
لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل
المسائل اولًا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم
العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالًا وسميت بذلك
الاسم ولئن كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة
فلا اشكال قوله فمن ان يقول وحدوده اقول لو قيل ذلك
لم يكن صحيحًا ولو قال وهو اي ذلك الاتيان او قبل وعرفه لكان
صحيحًا لكنه عار عن الشبه المذكور قوله العلم هو التصديقات
بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه اندرج
برهانها قوله ولكن تصور العلم بحده يتوقف اقول لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل فاذا اريد تصوره بحده وجب

الى ان

الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصور تلك
التصديقات باسرها بجملتها فقد حصل تصور العلم بحده اذ
لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا التصور بجميع اجزائه والتصور
امر لا مانع فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور
وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور وان
يتصور عدم التصديق ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم بحده قوله هذا اشارة الى
جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك
يسمى منعًا ومناقضة ونقضًا تفصيليًا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع ولئن
منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحًا
ومعناه ان فيه خللًا فذلك يسمى نقضًا اجماليًا ولابد
هناك من شاهد على الاستدلال وان لم يمنع المنع شيئًا
من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلًا مقابلًا
لدليل المستدل دالًا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله
المنطق قوله اي الالة ب اقول وذلك لان الالة

اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطبقة المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المقصود
قوله بين البعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان
انتاجه للنتائج بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بين كل من تصور حقيقته
كليهما على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور
الموجبة الموجبة الكلية بينتجها جزم بديهة باستلزامهما اياها ولذا
حكي في الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان
من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا
وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك
النتيجة وهكذا الحال في استثناء نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والنقض بديهي
ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما
ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء بالرجوع الى التنبيه وثانيتهما

بتصديق

تحويه

ان يقول

ان يقول بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض
البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
آخر ويعود المحذور قلت ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي
من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة
الى قانون آخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح
للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض
على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم
الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او
التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج
الى المنطق نفسه ولا يجاب بذلك الجواب ويرد بان ابطال
كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه ليس
محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه اذ لو لا
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان لا يكون
محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم
سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير

المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان النظريات
~~المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه~~ بديهيا وهو باطل والا لاستغني
عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب
ح لكن بعدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او
التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق للان يقتصر
على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يوجه لما في المص الاحتياج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هي هو بديهي بجميع
اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وباي قسم القسمين فظهر
ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت
الشارح الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانا المقابلة على سبيل الممانعة
اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل

الا بعد

الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة
في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان
الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ومبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما
ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا
للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان
الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم
مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه
الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع المطلق بل
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد
معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فنزه او لا
واي صح ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع

اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو منهم بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك امران شيئان وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلذلك كان تعريف مطلق الموضوع اولا ... الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق في هذا المقام مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق الخ ورد هذا الجواب بان المطلوب اي مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو منشأ الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق مع انه نفي ما يتبادر من كلامهم ... القوم ... بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق ...

المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض للذاتي له واما
اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان موضوعه بواسطة جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا وجعل محمولا ومبينا
هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته فما موصولة وعائد
الضمير راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي
هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض
للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ
المحمولات كالتعجب والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا
يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها الا بحسب نفس
الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان وحد وكالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول
طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم ولكن يحكى
بعضهم بل يجوز ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او

لما يساويه

لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيهما من الغرابة
بالقياس الى المعروض اقول اعلم ان الثلثة الاول من الاعراض لما
استندت الى الذات ~~الى الذات~~ في الجملة نسبت الى الذات
وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة
بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية التي احوال له في الحقيقة واما الاعراض
الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية
فيجب ان يبحث في هذه العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا
الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض
ذاتي فيجب ان يبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد ان مطلق موضوع للمنطق بل هي اقول
مقيدة بحيثية الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا
يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل

عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليها الايصال واما الاحوال
المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء
في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها وموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث
عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد
للموضوع بين الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله فلا يبحث عنها
من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول
احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري اما بكنهه كما في
الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام
والناقص وذلك باب المعرفات وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا

وخاصة

وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور والكل
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على
سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب
الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف على الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب
القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها
في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول
التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلوم القريب
بمقدمات وتوالي كان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة لانهما معدودان في المعلومات التصديقية
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما في مبنى التصورات
قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال
اقول

والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا فيه والمجهول
اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا
وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان
مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان تصورا
واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا
وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا
يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت
القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم
ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح
غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحدها فانه في تعريف النظر انه
تحصيل او ترتيب امور لكن المصنف قد صرح فيه فاعتبر
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده والخاصة

وحدها

وحدها فلانه لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء
كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى
التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا والموصل البعيد الى
التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي
وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول اي لا يكون
علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بحصول
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع
كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم
بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان يستدعي التصديق اقول

كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل
يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك
لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او
لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وبيت
الى اخره ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم
بها ولا النسب التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اول اي وان
لم يعن بالاول النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله
والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل
وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا
واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون
المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان

يكون

يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا
مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها
حاصل بهذا الوجه ايضا قوله وفي الامام في الملخص اقول المقصود
من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان
كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو انك عرفت ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم حتى يصح ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع
النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه
على اربعة بل قال لان التصور كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح
يتم ما ذكرته في جواب فان قلت والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه وان يكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا
من التصديق لا تصوره ليلزم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من

اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيه بكون ان المعتبر في
التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
الاوائل وسماه تصورا ادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح
في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد
اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فان يجوز للشارح ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين والمحكوم عليه والمحكوم به ولوجهل الامور على
معنى الامرين كان في التوجيهات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو
عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لاثبات الامرين والمدعى
وكيف عن امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا
مدخل له فيما هو المقصود ههنا من بيان عدم تقدم التصور على التصديق
قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان
المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها

على الالفاظ

على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس
الالفاظ ههناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني بالالفاظ
بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ
وتنتقل منها الى المعاني واذا ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بين قوله ان من اراد
استفادة المنطقي غيره او افادته اياه يحتاج الى الالفاظ وكذا الحال في
ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلوم
كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها موضوعة
امورا قانونية متناولة لجميع المعلومات وربما يورد على الشارح اقوال
مخصوصة بلغة العرب دون غيرها في هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله
من العلم بالقول يراد به بالعلم الادراك مطلقا اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقود ولذلك دلالة
النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد

يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما وضع المطلق
المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول
فهم الثاني قوله كدلالة اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة والطاء
بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يعني ان
الصدر انما اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض المعنى له اول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على
ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان
صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله من وراء الجدار اقول
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا
واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه
عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية ونظائرها تحقيقي لا شبهة فيه واما
انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله متى

الطبع

الطبع اقول اي كما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة
فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للعلم بوضعه اقول احتراز
عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك
اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه اي لمعناه لئلا يخرج المطابقية وانحصار بالدلالة
الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على
جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان اقول
لفظ الامكان الخاص حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا
دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه
موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من حيثيتين
الحيثيتين فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا حددنا حد المطابقة بعدم التقييد وجب
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اي لتحقق تلك
اقول

الدلالة التضمنية كما فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل
فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب. ولا دلالة
اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الجزء الالتزام اقول لما كان الجزء مشتملا
على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا
له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقية والاخرى التزامية فهو ملفوظ
ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد الحيثية لم ينتقض
قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فلذلك المطابقة به خرج
حد التضمن ان لم يعتبر بذلك القيد واذا قيد فلا اشكال
قوله ويعنى به الجزء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك
ايضا دلالة التزامية لما عرفت فافهم قوله ولا خفاء في ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن معنى الموضوع له والا لزم
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر
البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى قوله
الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا
علم المسموع موضوعا لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ

الى ملاحظة

الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم
ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه لم ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل
واحدة منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من
تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه
اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه معلوما من اللفظ
سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا
الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب دالا على كل واحد
من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى
يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا
يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله او لا يجب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة
التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع
له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا والعدم
المضاف الى البصر لكون البصر خارجا عنه المضاف اذا اخذ من حيث

انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا
عنه واذا اخذ من كل اسم حيث ذاته كانت الاضافة ايضا
خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو
مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر
خارجا عنه ورد بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول
بهذا الرد يعرف ايضا ان الالتزام لا يستلزم التضمن
فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا
تضمن قوله فغير متيقن اقول قد يعترض عدم استلزام المطابقة للالتزام
متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا
لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم
لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى واحد لا يكون
له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة
ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كالتلازم
في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا

من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني
مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام
فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قوله
وزعم الامام اقول هذا مبني على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من
المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم
باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو
ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هنا ايضا انا نجزم بجواز
تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنه
فيا بس ما في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام

ربع

قوله

لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية بمعنى الخ اقول وذلك لانك اذا
قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد
من تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيد الاوسط بل للحكم بينهما اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع
في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر حد
الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك
ان قيد الحيثية في الكبرى لا يمكن ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا
قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجدت قولك
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو
تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع
فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا ينتج الكبرى للشكل الاول بل لا
يكون لها معنى محصل وان اردت به تقييد اتصاف ذات
التابع بوصفها التبعية بهذه الحيثية او تقييده بما كان نفسه

او تقييده

او تقييد الشي بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع الموصوف فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل
ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفة
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا
ومنهم من قال صفة التبعية لازم لماهيتي التضمن والالتزام فاذا
لو يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة
ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامها للمطلقة
ان يقال لما استلزم الوضع المستلزم للمطابقة يستلزم ما لزمه فلهما
قوله ومجموع المعنيين الخ اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا
اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء
الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لا وضعا على اللفظ لتعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه

والمطابقة ثم العقليين معاً قوله وهو العبودية الخ أقول لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظ احد يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضاً جزءاً للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً والخلاف
فيما اذا كان المجاورة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود أقول المراد الماهية
لانسانية جزء المعنى المقصود ويكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في التقسيم أقول انما اعتبر في التقسيم الدلالة
المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
ايضاً واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعاً حتى اذا قصد جزء اللفظ الدالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفرداً واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة
على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضاً وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى
كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب نظراً الى التضمني

اي التامة

على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً واذا انتفاء الدالالة صح

مثلاً كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فلذلك
لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً ومركباً
معاً نظراً الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل
هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى
معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فلم يكن هناك
زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب
وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قوله والاولى ان
لقائل الخ أقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ سهواً اذ
الصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب في المفهوم
الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب
المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في
الالتزام أقول اعترض عليه ان الدلالة الالتزامية وان استلزمت

المطابقي تتحقق باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي

المطابقة الا ان تركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركبه بحسب
المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على
جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم
يلزم تركيبه وجود الدلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركب مدلول الالتزام
بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا
والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن
مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما
يدل عليه الآخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون المعنى مغايرا لمعنى الجزء
الاول فقد تحقق لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم
التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم
ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان

المركب

المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي
اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلاثة لذلك
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من
اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بين فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشمل هذا بعض الضمائر المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء
في غلامي فانه ليس شيء من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب
بان المراد عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك
لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في
ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر
بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا
وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة
فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء
ولو قيل الاداة ما لا تصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر المتصلة التي

وقعت مجزا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت لعم
يحتاج في تركيب وعلاوة الى التاويل المذكور ولو بقي اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل قوله
ولا يخفى لطفي في الاخبار به اقول فيه سهل لتيسير المفقود من زيد
في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون
في جزء من المخبر به في المعنى كما ان الاعراب من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام
حق لكن اللائق نظرا الى جانب اللفظ هو جعل الرفع الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا في آخر المقدر فتكون كلمة في لحكم بان المخبر به قد تم قبلها
ووجده في لا مجرد حاصلا قبل بعده لا لجعله جزاء من المخبر به قوله حتى انهم
قسموا اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين
الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان
اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه ككان في
زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات
قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم
بتصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها
من الافعال المسماة بالتامة لفظا مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها

ثواني

ثواني معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها
في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت
ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة فيقال اللفظ المفرد اما ان يكون
معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح
لاحدهما او لهما معا والاول هو غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو
الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل
على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يعد ايضا الاسماء الموصولة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فوجب ان تكون ادوات واجيب بانها
صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها والمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده هذا
القسم يكون معدوما وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه يكون
معدوما عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم
فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين
وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعود الى
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا

اقول فيه بعد

عن المحذورين واما في نقض التقسيم الثاني فلانه تقسيم لما يصلح لان يخبر به وحده
الى قسمين فقد روعي الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا
محذور ههنا فوقع كضرب يضرب اقول فان الاول شيء لما يدل بهيئته
على الزمان الماضي والثاني الزمان الآتي مثل لما يدل بهيئته على الزمان
المستقبل والحال لكونه مشتركا بينهما قوله بحسب جوهره ومادته الخ
اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد
انه يلزم من ذلك ان يكون تعاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه
لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة
على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان
قطعا كما سيذكره واعترض بان دلالة اللفظ الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه
كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية
التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما قرر في الدراية قوله بشهادة اختلاف
الزمان الخ اقول رد عليه بان صيغة الامر في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة
قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي من لفظ

الصيغة

لصيغة الامر المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد
مختلفة لا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على
الزمان هو الصيغة وحدها كالزمان اقول رد هذا ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا بد
ان يبقى ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا الاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة
كل ما يصح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذ ونظائرها ومن ما يصلح لان يخبر
عنه فهو عندهم وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين
وجوديين قوله مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان سمع بعضها
بعد وبعضها بعد قوله من الفاظ وحروف اقول اراد بالالفاظ ما
يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه

عنه ايضا معه

معناه حقيقة ام

مركب من اداة واسم ومن واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
كحفه ولشا ولما بحروف الهجاء فله كلمة لهذه المثابة أولى ذلك لان
المادة والهيئة مسموعتان معًا قوله اشارة الى قسمة الاسم اولى بهذه
القسمة المخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح
للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح
لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس
معنى مستقلا حاليا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه
يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة
لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم
جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء

آخر فالفعل باعتبار جزء معناه محكوم به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون
محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما افترق عن الحرف باعتبار اشتمال
معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معناه ولا جزء معناه
يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان كنت تشتهي اتضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به لا اظنك
ان تكون في ريبة من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه
فانك تدرك انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما جعلت به او
او ما ماثله واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
مما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن معنى الانسان بلفظه فانك
تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى
الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من
ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان اي معنى من ومعنى ضرب
صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة
والاداة بمعنى الاسم والقسم بمكان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي
والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك كذلك الكلمة والاداة واما
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز

فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كلمى بمعنى اوجد
واقرى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على واكثر
نحو جريان هذه التقسيمات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في تقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلح لان يوصف بهما فان
قلت الاشتراك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها
يتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني
كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة
والاداة اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار المحكوم
بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في
التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة

والاداة

والاداة يعبر عنهما الا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله
من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ
في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء
كان بينهما مناسبة او لا قوله اي ذات القوائم الاربع اقول وقيد الى
الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجتمع شيئا من
اقسامه وان المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصا وقد
يكون كليا بحسب كلا معنييه وجزئيا بحسب معنى الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبرنا معناه الكلي فاما ان يكون
متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك
يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه
للحركة في المسكن اقول الاولى ان يقيد الحركة بالتي قوله الى
ترتيب اقول الاثر على ما له صلوح العلية كترتيب الاسهال على شرب
السقمونيا وترتيب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلا اقول جاز
ان يجعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي

باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ
من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله فهو فعيل بمعنى مثبت
في مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه اقول يعني هذا يكون المجاز مصدرا
ميميا بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم
جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن
الناس الخ اقول فيه تحقير لهم بما على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للمنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدق على
ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا
السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف
اعم منه فسبب ظن الترادف في هذين المثالين والبعد منهما توهم
الترادف فيما بين المتباينين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما
ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوي وبينه كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك
البعيد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساوي وبين توهم انعكاس

الموجبة

الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوه ان كل مترادفين متحدان في الذات
حكموا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا تحقق الظن في المتباين وهي
كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة
اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة
حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل
للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا اقول هذا اعني تفسير صحة
السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر يستدعي المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره
للمحكوم عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
الى ان المراد بالاستتباع دون الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه
بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون
مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المفعول
ويقال عمرا والى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله

بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المعنى المفهوم
ونظر الى محض مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه
اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من
الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناها
اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ يندفع الاشكال في ان الاخبار
بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان
تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق

مطابقة

مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم المطابقة للواقع والجواب ان ذلك
انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور
له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار
داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه
بان الفعل المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في
طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاءات
لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد من الالفاظ الدالة
اخبارا وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه اقول تبع فيه صاحب الكشف لقد ادرجه في التنبيه مع ان
الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة
وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا
يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل في الثاني الذي هو ما لا يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا
بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد من عرف

اللغوية من الاوصاف الصادرة عن القلب والجنان ومن الالفاظ بمعانيها
المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا
يندرج في النهي وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب
للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت
ان التفهيم ليس بمعدود من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
ذلك فهمني وعلمني وما يشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة
اللغوية اقول فدلالة الاستفهام طلبه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من
الاستعلام والمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا انتباهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصود لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب
جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر
الى الفهم لانه عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا
حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل ومن شارك
النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص
هو الكف عن فعل آخر ومن ثم يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه

علمه بان

علمه بان يقيد الامر بانه لطلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة
اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره
اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه
ومن لا يكون النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما قوله ولو اردنا اقول مذهب
الشارح ان طلب الشيء اعم من طلب الفعل وطلب تركه لانه جعله مثالا لكلا
لطلب الفعل وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل ولكن لا والمطلوب من الغير اما فعله
فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم
فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا ثالث وغيرهما اتفاق فالاولى ان يعرف
الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول
شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر او الالتماس
٢ قوله والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام اقول لئلا ينتقض
بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن
خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا القيد دقيق
يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهي والله الموفق والمعين قوله
والمعاني الصور الذهنية اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من تعريف اذا

قوله

اقول

قصداي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واما ما كان فهو للاطلاق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث
انها المقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة العقلية او
الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك وقع من حيث وضع
بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد حصولها
لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا وبها وقصدت منه بالفعل
اوّلا والمناسب بالمقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد
والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب
قوله فان عبر اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون
بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد
ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا فيعتبر المعنى المفرد ما
يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى واللفظ
جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر
قوله وكل مفهوم اقول محصل الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد

ولو دخل [illegible] الاعراب [illegible] الصور [illegible] التي تقصد باللفظ [illegible] وضع بازائها الالفاظ [illegible] من حيث تقصد باللفظ [illegible]

حصوله

حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات
زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين والا اي
وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان
فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله من حيث انه متصور لما اقول
كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان
المراد من ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول
مثل هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي قوله وانما قيد التصور اقول يريد انه لو قيل
كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لتوهم ان المفهوم دمنعه من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان
المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمنعه من ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
الواجب فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل
ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد التصور وحصوله

في العقل بينة وبلا خطاء ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله
في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه وكالكليات الفرضية التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل
ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في
نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه
في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج
يصدق عليه انه موجود في الخارج فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه
موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه
عن فرض الاشتراك بين كثيرين فانه يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع
النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما يعتبر الفرق في التقسيم الى
الكلي والجزئي في حصول المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض
العقل الاشتراك وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب
الوجود ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا امثال المعهودة

المعلومات

في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه
ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصود
هم التوصل ببعض المعلومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن
هنا يعلم اقول اي ومن ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده
ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته ولكن تلك
الافراد افراد محققة في الخارج لازم لكليته لو كان فرد الكلي في نفس
الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر واذا امكن صدقه
عليه فيها ويستظهر فايدة هذه النكتة التي علمت هاهنا في بحث تحقق مفهومات
القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله من الكليات
ما يمتنع شركته الى آخره اقول غاية اشارة الى ان بعض الكليات اكثر
من الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي افراد

لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته وكلية الشيء بالنسبة
الى الجزئي لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كان كل واحد منهما مضايفا للآخر اذ معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مثنا ولذلك
الجزئي ويعرفه فالكلية والجزئية الاضافية معقولتان متضايفتان لا يعقل
احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فبينها تقابل
الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الشركة بان يصدق على كثيرين
والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي
الاضافي ثم يعرف وانما يسمى الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من
الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيده بالحقيقي لما سنذكره
وهي لا يتعلق بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما يدرك
بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
ما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتيب
على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لكل محسوس
الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وكذلك
ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك الظاهر

فالجزئيات

فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر
فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث
عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان الغرض
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية بحيث تبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا
الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ولا تفي القوة الانسانية
بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
الحقيقي وسنذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي
قلت انما ذكره ههنا لتصور مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي
واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة
بين المعنيين ينكشف لنا زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث
عنه واما تصور المفهوم الذي هو بقسميه فليس بحثا عنه لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها
ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنحصرة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالجنس والفصل

قوله ربما اشير الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض
مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر اقول يعني ان افراد
الانسان لاشتمالها على الماهية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قول
فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشياء معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام
ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقوله متفق بالحقائق يخرج الجنس اقول
هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج قريبا ام لا
الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج عنه ايضا
خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
لكنه خاص بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه
يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا
سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد عين اسناده الى
الاول وانما اسند الى الثاني رعاية للادراج مع الخاصة المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد لانها لا تقال في
جواب ما هو اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية
لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام

له واما

له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام
ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء لانهما
مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو لانه في جوهره والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام ماهية الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام
الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
قوله بين لفظ الكلي ايضا اقول فان المقول على كثيرين يغني عنه وذلك لان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه فان لفظ الكلي يدل عليه
اجمالا ~~ولفظ المقول على كثيرين لا لان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا~~
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو
القابل لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لانا نقول دلالة المقول
بالفعل على القابل لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام
ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكليات الا القابل لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به
المقول بالفعل ليخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يمكن

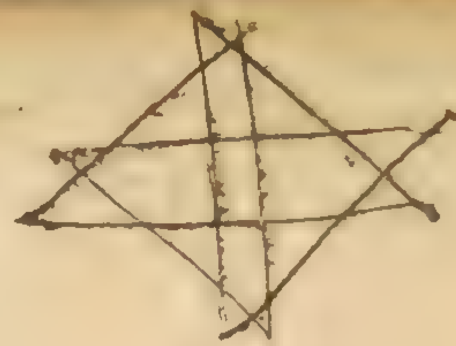
مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بعض الكلي فيعتبر فيه قوله
فالتخصيص بالنوع الخارجي بناء في ذلك اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة
ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فهذا التخصيص بالنوع الخارجي قطعي قلت
ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف
يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في خمسة فان المفهومات
التي لم يوجد شيء من افراده التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج
في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقع
المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان
ما ثبت من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياق
تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام ونعم المقصود الاصلي
معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا
ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد
يستعمل في معرفة معقولات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان
هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك
قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا اول العدد
الذي يكون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه

جنس

جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك
بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين
آخرين او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب
على انطباق هذا المعنى فقوله ولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما
يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فيما لا بد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد بحسب الظاهر اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على
واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا والحمل على نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين

الذي

[illegible]

وحمله على جزئه ايجابا ممتنع انتهى وامّا قولك هذا زيد فلا بدّ فيه من التأويل لانّ
هذا اشارة الى الشخص المعيّن فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعيّن
والّا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمّى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلّي وان فرض انحصاره في
شخص واحد فالمحمول الحقيقي المقول على جزئيه لا يكون الّا كلّيّا قوله ونقول
مختلفين بالحقائق يخرج النوع ويخرج به فصول الانواع وخواصها لكن القيد
الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك
استدرك الحاجة اليه وامّا الرسم التام فلا يخرج الّا بالقيد الاخير اقول
القوم ربّما الكليات للجزئي فلذلك ان القواعد الكلية لا يتضح عند
المبتدئ الّا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة
الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا في
مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في جزئيات الكليات اشياء هي من
الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مترتّبة كما بيّنه قوله فمقول الجنس امّا قريب او بعيد اقول قد عرفت
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فامّا
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى جميع ما يشاركه الماهية فيه اولا
فالاوّل لا بدّ ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها

فيه

فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمّى جنسا قريبا والثاني
اعني ما لا يكون تمام المشترك الّا بالقياس الى بعض مشاركاتها فيه
يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر
فيكون الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر وهذا يسمّى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة
مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص
منه واحد فما بقي منه فهو مرتبة البعد واعلم انّ الجسم
النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانّه
نوع اضافي مركّب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي
هو الحسّاس المتحرّك بالارادة وانّ الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وانّ الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم كلّ ذلك ظاهر بالتأمّل الصادق قوله
واعلم اوّلا ايضا انّ ترتّب الاجناس ممّا لا يجب بل يجوز ان يتركّب
الماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما
سيأتي عن قريب بهذا المثال مفصّلة قوله ولا اخصّ اقول اي
الاخصّ مطلقا فلا من وجه الّا لجاز وجود تمام المشترك الذي

هو الكل بدون جزئه الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا
لم يكن اخص من وجه ولم يكن اعم من وجه ايضا وذلك ان تقول
ولا اخص اى مطلقا وبحصل ولا اعم منا فلا للاعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار
فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته في الزوم من الاخص مطلقا
جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت اعتبرت عمومه وجعلته
مثالا كالاعم مطلقا فيلزمه من وجوده بدون تمام المشترك قوله
لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
اقول قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا فى النوع الاخر الذى هو بازائه لجواز ان يكون
تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام هذا
المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له
فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب
عنه بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول
هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع
مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان

لا يكون

يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينها لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينها فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزئه وهذا الجزء اما ان لا يكون
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر مباين له او يكون مشتركا بينهما
فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له
فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا لها
فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا كان جنسا داخلا فى القسم الاول
٢ مباين ٢ لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينها فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك
الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو
وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع ما مباين له اولا فالثانى
يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام

المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا
الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
للماهية تشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي
هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد
من تامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له
الا انا نثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
جزءا للاخر ولم يثبت انه لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها
كان هو هنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان الشيء
جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها فاما مميز لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات
ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات
التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت
فعلى هذا انحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية

عما لا يشار

عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له في الظاهر في العبارة ان يقال
او ينتهي الى تمام مشترك مساو به بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها
جنس اصلا وذلك بان يتركب مثلا من امرين متساويين ومساويين
للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية في الجنس
والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وقد يتبادر هذا الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة قد ثبت
في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة قوله اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا
فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء
هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا
اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل
اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل
اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي جوهر

هو فى ذاته يغنى الناطق فى الجواب قوله كماهية الجنس العالى والفصل الاخير
اقول انما شرط بهما لامتناع تركيبها فى الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى
جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبها من اجزاء وجب
ان يكون تلك الاجزاء متساوية واما اعتبرت القرب والبعد اعرض
عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات بكلها سواء كانت محققة
الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص الذى البحث به فالصواب
ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان الماهية اذا تركبت فى امور متساوية كان تميز
كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا و بعضها
بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه الانقسام اليها
متصور فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل
وفرضنا ذلك الجنس مركب من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين
المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجدنا احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التميز فح يمكن ان يقال
الفصل المميز للماهية عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن جميعها منفرد به
وهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى

الاقتصار

الاقتصار على ماذكره الشارح فان تحقق الوجود تقتضى زيادة الاعتبار
ومما يقتصر فى بعض المباحث على ماذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة
بدوا اما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل فانه قوله من مطارح الاذكيا
اقول يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
مما يلقاه الاذكيا فيما بينهم ويطرحون عليهم افكارهم اى هو من
المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكيا ويتعرضون لتقويتها
او دفعها او معناه انه مما يطرح فيه الاذكيا ويوقع فيه الغلط كانه
مزلقة يزل فيه الاقدام اذ هنا يفهم والمقصود الاشارة الى ما فى الدليلين
من الانكار الواقعة عليها اما فى الدليل الاول فان يقال لانم
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب
ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة للوجود العينى واما فى الاجزاء
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى
قطعا وبان يقال جاز احتياج كل منها الى الاخر من جهتين مختلفتين
فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون
العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى صدق التساوى
فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى
فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج

عنه وقولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح قلنا استحالته
ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا
عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا
جزءه بل خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز
ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد
كالفردية للثلاث وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة
المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي
الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية
وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم
المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ساير
ما تسامحوا من امثلة الكليات فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي انها موجودة
او يمتنع من انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان
قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم
ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة

وان كان

وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم بعضهم لم يكن له معنى
صحيح الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد الوجود فان الماهية
من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي فكيف تقسم الى الماهية
الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي يلزمها في الذهن والخارج معا
والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او
مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل
المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها
ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس
وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه وهو الذي يكفي
تصوره الخ لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يكون
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يكون تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا

كتساوي الزوايا   اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وقائمتان هكذا
قائمة ـــ قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في
الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة
منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين
لازم الماهية المثلث سواء وجدت الزوايا في الذهن او في الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي   وهنا
نظر   حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس
بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان اللازم للماهية منحصر فيهما
ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما
يعتد به لفوات الايضاح   لجواز توقفه على شيء اخر   يعني ان
لازم الماهية اذا لم يكن تصورها كافيا في الجزم باللزوم بينهما
وجب ان يتوقف الجزم به على امر متغاير لتصورها ولا يجب ان
يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا
اخر كالحدس واخواته ودعوى انه محتاج الى الوسط بالمعنى المذكور

كقولنا العالم حادث

كقولنا العالم حادث يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في
الجزم به اي اللزوم يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية
ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا
ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن
اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي فيه بعدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين
منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى
تصور الطرفين والوسط   وقد يقال البين على اللازم   هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم الشيء الثاني لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا
عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى
لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى
انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة من ذلك اللازم بل اينما
وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا

لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا
فيكون اللازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص
فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم
الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة
به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن ملتفتا لمفهوم المساوات المذكورة فضلا
عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها
الجزم باللزوم بينهما او يجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي
الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية
والمعنى الاول اعم   اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما
كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في التصور
اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ يمكن ان يكون تصور الملزوم كافيا في التصور
اللازم فلا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك
من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم

مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لا
يثبت هذا التفسير في كلامهم   وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير
يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الاجناس والانواع فلذلك اسنده
الى الفصل اليه   وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة   خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير   وانما كانت هذه
التعريفات رسوما   للكليات ماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في
غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر
التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية
واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في
مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية   حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها   كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
فيكون هي   اي هذه التعريفات هي تفاصيل لتلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية

نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات مساوية لهذه
المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
في تمثيل الكليات   قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق
مثلا ويريدون به الناطق والمصنف المحقق تنبيها على تلك
الفائدة   لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة   بل النطق يصدق
على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون
كليا بالقياس واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق من النطق
او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الا
نسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل
التركيب ولما كان مؤدى الاخرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى
فيكون اقسام الكلي   هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب
ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان اقسام المفارق الذي هو خاصة و المفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم
غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي
الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب
عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى

للازم والمفارق فيظهر حينئذ انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر عنه للمصنف
بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام منهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع
محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم
والمفارق فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما وان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام اربعة وان لوحظ محصول تلك الاقسام رجعت الى اثنين
فالشارح رحمه نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه
نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع عليه تقسيمه الانحصار في الخمسة
في مباحث الكلي والجزئي   ذكر الجزئي ههنا على سبيل الطبعية
اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له
عن احوال الجزئي لكن تصور مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي
الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وبيان النسبة
بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره   اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه   هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول
كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

لامقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة كالكوكب السيارة قوله وكان النفس الناطقة مثالان
مثالا للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب
السيارة والنفوس الناطقة مثالان لافراد الكليين المذكورين على مذهب
بعض يعني على مذهب من قال بقدم العالم بان النفوس المجردة
عن الابدان غير متناهي الافراد فانه لو كان المفهوم من احدهما الحيوان
والكلي فانا اذا نظرنا التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للا
بعاد الثلاثة الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض في العقل حالة اعتبار انه هي
كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب فالخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض وهو الثوب وعارض
وهو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض وكذلك اذا
اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة الى الحيوان كان هناك ايضا معروض
وهو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب

ولا جزء له

ولا جزء له بديهي خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل
وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها الكلية في العقل فالاول
يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذ لما كان مفهوم الحيوان من حيث هو
هو كليا طبيعيا في هذا القياس اذ اتفق الحيوان جنسا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنس طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي و
مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم
الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او
صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقيد الحيثية في الكلي الطبيعي صلاحية العارض من المعروض
ولا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في المنطقي
فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي لان المنطقي انما يبحث عنه
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويبحث عنه
ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع الافراد ما صدق عليه مفهوم
الكلي اذ الكلية انما هو مبدأ [illegible] الكلي والمراد بالمبدأ المشتق منه

فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب الى الضاربية لا الضارب
والكلي الطبيعي موجود في الخارج   اي قد يكون موجودا في الخارج لان
كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكلي الطبيعي ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري وما هو معدوم ويمكن كالعنقاء   وهذا مشترك يريد ان البحث عن
وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن ومن مسائل الحكمة الالهية
فلا وجه قيل الوجه ان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع لزوم وجه
موقوف وجوه نافعة في الاشارة الموضحة لقواعد الفن بخلاف التفصيل فانه
اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرى
فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان   اعترض عليه بان
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدق على شيء اصلا لا في الخارج ولا في
الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون نقيضاهما متباينين جزئيا على ما سيجيء
وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا في المتباينين فقد خلا
في تعريفها ليس منها واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء من الاشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع

صدقها

صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليتان
اللتان يصدق كل منهما على شيء في نفس الامر ينحصر ان في الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة
من الفن والاغراض لم تتعلق بالكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة
او الصادقة في نفس الامر على شيء ثبوتا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام
فيها مع رعاية تلك الاحكام   فان صدقا فهما متساويان
المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع الافراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان
يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع
اجتماعهما في زمان واحد ورد بايقاظ الميت وان اتاهو بين النائم في
في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال نقيضه انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل
منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم في ذلك ان يصدقا معا في زمان
صدق عليه الاخر وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه

وانما اعتبر النسب بين الكليين يعني ان الكليين يتحقق فيهما
النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان منهما متباين وكليان آخر
ان متساويان وهكذا على هذا وقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة
اما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو كان
المعتبر ان يثبت دين الى آخر التقسيم لتوهم جريان جميع هذه الاقسام الا
ربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما كان الكليان علم انه ليس حال القسمين
الآخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكره عدم
جريان نسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة
بادنى التفات على ان المقصود الكلي الاصلي معرفة اصول النسب الكليات
بعضها مع بعض فلانهما لا يكون فان المتباين فان قلت هذا الضا
حك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان
كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرو فهما جزئيان
متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد
هو ذات زيد لكنه اعتبر تارة اتصافه بالضحك وتارة اتصافه بالكتابة

وبذلك لم

وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتبا
ينين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في الجزئي الواحد باعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم
ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه في الجزئيات المذكورة فلا يكون مانعا
في فرض اشتراك بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاحوال كليات
يتفطن بها عند التامل ويتضح بها الذي تخاصه بعدنا بالوهم من شرور بعض الاستا
سيات اعلالنا والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطق اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق لما سيجيء من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ان يراد ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا

والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فان النسبة للمعدولة والموجبة المحصلة مثلا زيد كاتب ولا كاتب فالبحث
فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت
ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض الموجبات
مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا على شيء اصلا فههنا لا يتم الا بين قطعا كنقيض
الشيء والممكن العام فان الشيء او الممكن العام كما يصدق على كل مفهوم يجب نقيض الامر ممتنع
صدق اللاشيء واللاممكن عليه مفهوم في المفهومات فاذا قلت لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن بالصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء
ممكن انتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا
لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان
معا وهو صحيح بداهة فان اورد عليه المنع المذكور كان مكابرة غير مسموعة قلت
هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما مع قطع النظر عن صدقهما على
شيء واذا اعتبر صدقهما حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى
محصله

محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق
الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان
التساوي بين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين ذات طرف
القضايا باعتبار فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل
لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان فقد اعتبرت صدق اللاناطق على
ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار
الصدق عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره
احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والملخص ان يقال انا ما نجد
نقيض المتساويين باعتبار صدقه على شيء فيكون نقيضاهما ايضا كذلك الا ما ليس
ليس بانسان وهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل قضيتان
موجبتان سالبة الطرفين والموجبة اثبات الطرفين ولا نقيض وجها آخر فيهما

والوجه ان نسبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد
حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخصص البحث بما اذا لم يكن الثابت ثابتا لما ليس
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضه حينئذ يصدق على موجود لا محالة
فهذه فيتم البرهان بلا اشتباه ولا نقصان بين تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما يكون
بحسب الفوايد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال النقايض الامور التي نقيضها اعم اذ
ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
لسائر العلوم فلا باس باخراجها عن قاعدة لا اعتبار بها يوجب اختلالا في غرض الفن
كما في رد عكس نقيض الثبوت ومثل ما ذكرناه انفا في كون نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة
اما بالاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم   يرد عليه الاعتراض المورد
على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل اللاشيء لا انسان لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان مع ان الانسان يقتضي للمعدولة
للمحمول الاعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان التمسك بان الان نقيضا النقيض
اللاك

بان الآن نقيض النقيض للانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء يصدق
عليه الآخر لارتفاع النقيضين اذ بما عرفت من ان النقيض مفهوم في نفسه بغاير نقيضه
باعتبار صدقه والتخصص بامر فيثبت   فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض فيبنى على طريقة القدماء واما ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق
عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع لما مر فان قلت تنكسه سالبة عكس النقيض
على هذه الطريقة ما لم ينقل المصادرة كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات
ما عداه وايضا الاستدلال به بيان بالم يتبين بعد واجب بان الشارح
نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الا
ستدلال به استدلالا يصح تلك عند الصنف ايضا واما ذلك هذا
بيان بالم يتبين بعد فجوابه ان الكل المذكور قريب من المطبع بكيفية ادنى
تنبيه   شرح احسب ان الاعم يكون نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض
الاخص وحاصله جزء من الدليل وتفسيره وتوقف الدعا الاعم فيه فرد بالحقيقة الآل

ثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت
الحد ولا يخفى عليك ان المصنف فصل المدعا الى جزئين
ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا
له ويقال اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة   وانما قيد التباين   حاصله
انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعا
وهو ان ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مط
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما
تباينا جزئيا وانه لجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
فيندفع الاشكال لان المدعا انتفاء لزوم العموم وثبوت
العموم في محل اخر وحاصله انا في انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما لنقيضين المذكورين

مط   او نقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما
دعوى جزئية كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب
الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة
الجزئية   فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات
في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة
الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هنا هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة
كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه [illegible] بينهما
نسبة خارجة عن [illegible] فلان قيد فقط لا فائدة
لا طائل تحته   اجيب بان معنى كلام المص ان احد
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق عين
الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر لا بعين يصدق
احد النقيضين بدون النقيض و بعدم صدق احد المتباينين

مع عين الاخر ظهر فساد تفسيره بصدق مع عين الاخر لمجموع كلام
المصنف ظهر فساد صدق كل من نقيض المتباينين بدون الاخر
فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان التباين الاخر
لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخلاله عن
الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان
كان دقيقا يصحح للمصنف اذ حاصله ان قيد فقط منضما
الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض
الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى
المصحح افادة ظاهرة واثبات هذا القيد المحوج الى
تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف
ظاهر لكن الخلاج متعلق بالعبارة دون المعنى
وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة
اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متبا
ينان جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين

هي

هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه
اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي
بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ
لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان
والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا
بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين
الاخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين
الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعا بهذا المعنى
لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا
يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين
الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن
المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين

نقيض المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل
ان المط قد بين ان نقيض الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا فظهر
ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض
فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما
ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا
عن خصوصية كل من فرديه او نقول اعني اولا ان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى
ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا
فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم
يتعرض للنسبة بينهما هنالك لانها يعلم مما ذكره في
نقيض المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا

صدق

اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما تباينا
كليا وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان
يلزم التباين الجزئي فلا يلزم ان المص اهمل النسبة
بينهما وهو الصدق وبيانها وبازائه الكلي الحقيقي
وقوله وبازائه الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما
ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي
والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز
بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا
امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له
معنيان متميزان كذلك فان معناه المتقدم الذي
سماه هاهنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي يعقل للشيء
الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي

هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر
فلم لم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله و
هو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء
اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع
الى المعنى الاول بعينه اي بان يكون بحسب نفس الامر فا
لكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر
او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في
نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدليلين
الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء
تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك
في الاضافي والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن
اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما

خص

خص هذا المعنى بالاضافي دون الاول لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة في المعنى الاول ويسمى الاول بالحقيقي لكونه
مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك
بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان
تعلقها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض
الاشتراك بين الكثير موقوف على تعقل الغير مع انه ليس
اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير ويصح ان يكون
تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما
اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلت الجزئي الاضافي
ما امكن اندراجه بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء كان
الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا
اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى

يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج تحته خرج
الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق
ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي
الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله
على الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه
على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الاضافي تقابل التضايف
وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين
فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى

الجزئي

الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر
وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا
معا فلا يجوز ان يؤخذ احدهما في تعريف الاخر والا
لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى
الكلي الاضافي يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف
الاخر قلنا تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي
هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هاهنا

هو العام والخاص لا معنى التفصيل والزيادة في العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي
هو معناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه بما يضايفه معا على
الاول ويلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفة متضايفه
فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمتضايفه او بما
يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده
وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما
ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين
معا اعني الاخص والاعم في تعريف الشيء واحد هو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا النظر بل

ان سلم

ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم
من قال لم يرد المص بما ذكره في تعريف الجزئي الاضافي بل
اراد ذكر حكم من احكامه ويمكن ان يستنبط منه له
تعريف صحيح يندفع الاشكالان معا الا ان هذا المقام
يدل على قصد التعريف ظاهرا   وهذا منقوض بواجب الوجود
اي بذاته المخصوص المفرد بشرط لا بمفهومه فانه كلي كما
مر واجيب عن النقض بان مناط الكلية والجزئية هو
الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين
الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى
يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة
في شخص واحد ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
لو حصل في الذهن لم يمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما

ان يمنع الخ او لا يمنع اذا لم يرد به كونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله و
الجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى
وايضا يمتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه
مخصوص يعرض له الجزئية فانه يمتنع ان يكون كليا قد
ظهر بما ذكره المصنف النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي منهما
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق
الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي مع الجزئي
الاضافي على الكليات المتوسطة لان نوعيته انما هي
بالنظر الى الجنس نوعية هذا النوع نسبة واضافة
بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة واحده

ومقتضاها

ومقتضاها حقيقة اتحاد في تلك الافراد فلذلك يسمى
بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من
اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون متضايفا له و
بيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة
بين ماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في
جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين
المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو وهذه صفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية حاصلة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي
انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالاب والابن لان الجنس للكليات التي لا تتم حدودها
الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكور في
تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم اذا

كانت حدودها كانت تامة كما عرفتها فلا يحتاج من ذكر الجنس
اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفها الكليات
واذا اعتبر الكلي في النوع ازاء ما كان فيه اضافتان احدهما
بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى
بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيّنا والنوع الحقيقي فيه
اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت
فان الجنس لا يقال عليها الى اخره الجنس الحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا يقع في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك
ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها ماهية
وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو
فيخرج عن حدّ النوع الاضافي بهذا القيد والنوع
المقيد بالتشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما

يمنع

يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا ماهية الانسانية
وامر اخر به صار زيد ممتنعا من وقوع الشركة ونحو ذلك الامر
يسمى تشخصا وتعينا ويكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى
التركي بواسطة حمل الانسان عليها وذلك لان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا فا
فاعتبار الاولية في القول هذا القيد وان احتيج
التعسف عن الحد اخرج النوع عن ان يصدق بالقياس الى
الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا
للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع الا
نواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في
النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا

والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة للقياس اليها فالاولى
ان نترك قيد الاولى ويخرج الصنف بقيد اخر النوع
الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو والا لكان النوع الحقيقي جنسا و
ذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده
فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتمل
على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا قد فرضناه نوعا حقيقيا
وانه محال ثم توضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد
من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك وجب ان

يكون

يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام
الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام الماهية شيء
واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخرى
لم يكن الشيء منهما تمام الماهية بل جزء منهما وان كانت احديهما
جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحده وح ان كان الحيوان
تمام الماهية بل الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا
لاشتماله على امر كلي زايد على تمام ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا
تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي
ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع

الحقيقي لا يجوز ان يكون نوع شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا
يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل كما سيأتي
فالنوع الحقيقي مقيسا الى الحقيقي لا يكون الا فردا ومقيسا
الى الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع
الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه
اربع وانما جعل المفرد من مراتب وان لم يكن واقعا في
المرتبة نظرا الى ان للافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه
ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب
وجودا ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال عا
تم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة
وثانيهما ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس قد يترتب
اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس محالا
يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه
ولا تحته

ولا تحته فيكون نوع مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا غير
واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب
ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم
تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان
اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في
الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع وهو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع
نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع
اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على
سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو
ان يكون هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس
ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما

لزم جنة ام لما نبه على ان للنوع معنيين الى اخره

حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين

هي العموم من وجه لكن لما كان متوهما ان الاضافي اعم مطلقا

رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين النسبة بينهما

هي العموم من وجه فهاهنا اشياء احدها بيان ان النسبة هي العموم

من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيا رد قولهم صريحا

وذلك لانه تمام هذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم

قولهم صحيحا لو اكتفي ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان

يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثا رد

قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان

الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول وهو ان يقال ليس الاضافي

اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة

والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما عموم و

خصوص مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل

بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق

ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من

خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين

جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل

ان يكون جنسا ان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع

لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين

كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد

من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه عليك باستخراج

الامثلة لا يقال الى اخره قد عرفت ان التمثيل

الاول مبني على ثبات العقول في الحقيقة وكون الجوهر

جنسا له والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة

وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا الجواب

ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك

والا لم يضر فيكفيه الفرض حسنا فيما لا يوجد مثال في

ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان
اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد
قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال البشرى منهما
اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاصفا اعم فضلا ورد ذلك
اي مذهب الفقه ما وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى
الوهاء اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بلا
الدعوى هي اعم وقوله ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد
تلك الدعوى لا عينها   كما في الحقائق البسيطة الخ
يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام مهية افرادها
كالعقل والنفس الى اخره   هذا انما يصح اذا لم يكن
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك
فلا بد ان يكون كل منهما تمام مهية افراده حتى يكون
نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا
وقد بينا في المقالتين بكون الجوهر جنسا لما تحته و

بكونهما

بكونهما نحملي الافراد في الحقيقة   والوحدة والنقطة
هذا ايضا انما يصح اذا كان كلي منهما تمام مهية افرادها
ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد بينا فساده في الموضعين
ايضا   المقول في جواب ما هو الدال على المهية المسئول عنها
الى اخره   يعني اذا سئل عن مهية بما هي يجاب بلفظ دال
عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا
يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما [illegible]
الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن
السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن
عن الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت
ذلك المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال الالتزام
لتراكم عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في
فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا
المقدار كاف [illegible] بكون باعثا على اصطلاح على ان

لا يذكر المهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليه مطابقة واما
جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت المهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر
وان يدل عليه تضمنا اذ المحذور فيها او ان صيغ الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من الدال على الجزء بالالتزام الى لازم خارج ولا يعتمد
على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في
جواب ما هو وذلك كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا
ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا في
جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور
فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها
والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
وانما شرع قدس الى اخر تخصيص الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في

الجواب

الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في
التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل
من الجزئين فانه منقسم الى اخر قد يتوهم ان الناطق
مثلا ينقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق
انه ينقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان
غير ناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق
اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه
فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران
مقسمان له كل واحد منهما يحصل له وكان من قال ان
الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان
من عدا المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظرا
الى مثل ذلك والمتوسط اسوى ما كان انواعا واجناسا

لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط وهو الجنس
السافل لاندراجه في النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع
العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني
لما مر ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي وذلك لان
العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقومة له لانها
اجناسا او فصولا مقومة للسافل قطعا فلو كان جميع السافل
الى آخره اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان
قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين العالي والسافل
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالي فصل آخر به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء مقومات العالي الا الفصول المقومة للسافل
فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي في الماهية مثلا
ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان وفيه

الجوهر

للجوهر من قابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة
والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا
وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس
فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق
فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى كما
منه وهو فصل وهكذا فلا يمتاز السافل عن الذي فوقه الا
بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق
اصلا قول الشارح هو المعرف هو ما يستلزم
الى آخره اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى
تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد
يفهم اعتبارا مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى المقصود
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن
بيان طرق اكتساب التصورات او التصديقات ومع هذا القيد

لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصوره زيد فيه نقض
حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها
البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء منه من
الاستلزام مبنيا بطريق النظر والاكتساب ليس
المراد بتصور الشيء قد تبين ان تصور الشيء المكتسب
في قول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد
يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام فاما تصور المعرف
الكائن فان كان بالحد التام فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع
اجزائها بالكنه وان كان بغير الحد التام فجاز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد
التام قد يحصل بعض تصورات الاجزاء بالكنه وانه
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه

لم يكن

لم يكن الكل معلوما بالكنه قطعا والا لكان الاعم
من الشيء اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون
موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما
عداه من غير ان يكون موصلا الى كنهه ولذلك حكموا
بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما
بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه
عن جميع ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا
مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه واما امتيازه عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان
مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه ما اعم او اخص اذا كان كسبيا يكتسب الا
بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة

او امتيازه عن جميع ما عداه   قد عرفت ان ذلك غير
واجب الآن ان المتاخرين لما راوا ان الاصل الذي امتياز
هو التصور عن بعض ما عداه في غاية الانفصال لم يلتفتوا اليه
وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف فاخرجوا الاعم
الاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلانه اما
كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا اما
مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا
بعيدا ان يكون تميزا في الجملة دابعد منه افادته تميزا
تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الا
نتقال من احدهما الى الاخر   ولا الى تعريف الاخص بكونه اخص
هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص و
يكون الخاص معقولا بالكنه اما اذا لم يكن ذاتيا او كان
ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه   وايضا شرط تحقق

الخاص

الخاص هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا فانه جاز
ان يعقل الخاص بالكنه ولا يعقل العام كما مر انفا
ولانه اذا صدق قلنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
ان يصدق المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان المعنى حينئذ
الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على
طريق المتقدمين   وبالعكس وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما
يستلزم للاخرى وفائدة قوله بالعكس اثبات اللزوم
من الطرفين على طرف الاخر فثبت الملازمة التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية   وهو لا يشتمل
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية   و
ذلك لان ذاتيات الشيء ما تخصه وتميزه عن جميع
ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي

المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا اذا بينا فص
بذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار المحدود
فيه والمفصل فى بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والى اللغوى
فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه
فينبغى ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب
الغفلة على اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان
الحقائق الموجودة يتعسر اطلاع على ذاتياتها فى التميز
بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
ترى القوم يستصعب تحديد الاشيا
واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها اسهل وان
اللفظ اذا وضع فى اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما
كان داخلا فيه كان ذاتيا له وكان خارجا عنه عرضيا

له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها
يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية
الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة لان الغرض من التعريفات اى المقصود
من التعريفات اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل
له فى التميز فلا يصلح معرفا والاجزء معرف فى هذا الغرض و
اما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له اى معرفته بما هو ذاتى
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له فى معرفة الشىء بما هو ذاتى فلا يصلح معرفا والاجزء معرف
فى هذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار فى
باب التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام
الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التميز لكن له
مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة وهنا بحث وهو ان تميز الشىء

قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام

قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر

هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت

الكلام على ذلك الاشتراط على انه لا نم ح ان لا يكون

العرض العام معرفا الا ان يكون جزء من المعرف وقد يفيد

يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان

هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له

فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل

من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم

ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل

حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل

والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما

قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة فممنوع بان التميز الحاصل

منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا

اريد

اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل

كتعريف الحركة بما ليس بسكون اي الحركة والسكون في

مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا

انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا

لكان السكون اخص من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع

تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع

تعريفه بما هو اخص منه اولى ويسمى دورا مصرحا

وذلك لظهور الدور فيه اذا اراد بمرتبة على مرتبة الواحدة

استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وهذا

الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء

على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش فسادا

اسطقس وهو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة

اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات

والمعدنيات اعلم ان استعمال الالفاظ الجارية او

لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة و
في الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود
لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا ابهام هناك شيء اصلا
فالحاصل فيه هو الاحتياج فيه الى الاستفسار فيطول
المشا بلا طائل ولما توقف معرفتها على معرفة الفاظ ما
كان للقول الشارح مبادي يتوقف معرفته عليها يجب ان
نقدمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف
منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
واما المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الاولية فكانه من تتمة التعريف اذ بذلك التقسيم
ينكشف الشيء زيادة الانكشاف ويتعين به اقسامها

الاصلية

الاصلية التي يراد بها بيان احوالها في القضية الملفوظة
يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة
على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وسميت قضية
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
وسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ
القول يطلق على الملفوظة والمعقولة فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى وقوع النسبة او
لا وقوعها فهذه المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن
تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام
واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو
وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق

بمعنى المصدق بمعنى التصديق لان العلم التصديقي لا يتعلق الا
بها اما بجميع اجزائها او ببعضها اما بتحليل الى آخر
القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم
لا بد له من المحكوم عليه وبه فهما بمنزلة المادة للقضية والحكم
الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال
القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها التي
بعضها عن بعض وليس هو الدلالة على النسبة التامة
كما ليس نفي النسبة الايجابية التي هي للفظة
هو مجموع ما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون ع الحكم
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية
طردا وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول
غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
المحدود عنه فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
هنا كما فعل صاحب الكشاف ومن تابعه والاولى

تركه

تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره
ومن انصف من نفسه عرف ان كل جملة يمكن ان يعبر
عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية
لا يمكن فيها ذلك فلو ورد بعض النقوض المذكورة
وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزم النهار موجود فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا
يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف قضية الشرطية
ليست قضايا بالفعل لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم
ايقاعا او انتزاعا واما اذا اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره
ضرورة انا اذا قلنا الشمس طالعة وقعت النسبة
بين طرفيه ام ربطه بشيء اخر بان يصير محكوما
عليه او به فلم يخرج القضية عن الحكم لم يكن جعلها جزء

قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس
طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون
قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط
بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا
حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ
وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين في صدق الشرطية لا يقال
الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لانا
زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان
اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع بما يقول
القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية
كقولنا الانسان حيوان فان وجدت فان كان حكما لا يصح

ان يكون

ان يكون تامة بان كانت نسبة تقييدية فهي ايضا حملية
كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت تامة بان
يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية
ايضا حملية كقولنا زيد ابوه عالم واما ان توجد فيهما معا
فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا
زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة
تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد
بالفعل او بالقوة لان اشتمل على النسبة التقييدية مطلقا
او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا امكن ان يوضع موضعها
مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن
ان توضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من
المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل
فان شئت تأملت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا

مفردين بالفعل او بالقوة او لا فان شئت قلت كل واحد من
طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا
او لا فكان من قال القضية ما انحلت الى قضيتين اراد ان
كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون
قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه
ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد شيء من طرفيها الحكم بل
نزع عنه وهذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلانما
يلاحظ فرض الحكم اذ لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان
قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان
هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
وعلى هذا القياس ما عداه   فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بتحقق قضية والمتصلة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الا
تصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت

متصلة

متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال
اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا   والمنفصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين او في التحقق والانتفاء
معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او
الاتفاق وسترد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة
والمنفصلة في مباحث الشرطيات   ومنهم من يتناولها الاصطلاح حيث
الى اخر لان المفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا
المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم
بلا تفاوت وكذا الحال في المفهومات المتصلة والمنفصلة

اصطلاحيا بل يقول اطلاق الشرطية على المنفصلة بحسب

المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن بمعنى

الشرطية بحسب اللغة كما في المنفصلة ظاهر ثم قد يتوهم من

قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم

اللغة ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك

بل اجراء هذه الاسامي عليهما بحسب مفهوم الاصطلاحي قطعا

فالاظهر في العبارة ان يقول ليس اطلاق هذه الاسامي على

هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة واما في السوالب فلمشابهتهما

اياها في الاطراف فقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا

هذه الاسامي على الموجبات لا لتحقق المعاني اللغوية فيهما

ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في

الاطراف والنظم ثم نقلوا هذه الاسامي من المعاني

اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية على وجه انما

في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذه

القوى

الا هذه من المناسبة تكفي في صحة النقل فلا احتياج الى التزام

النقل بين تبيين ولما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض

الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة حينئذ

والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية كان مفهوم الحملية

انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هاهنا

لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل

مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما

ذكرنا في الحملية وذكر المنفصلة انواعهما المختلفة لينضبط

واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان

انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي اما

انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك

لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من

الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يحمل احدهما

على الاخرى الا بان يكون هناك نسبة غير الحمل في النسبة

الاتری غیر الحمل لا یلزم ان یکون منحصرة فی الاتصال والا
نفصال لجواز ان یکون بوجه اخر فهذه نسبة استقرائیة
اذ لم یوجد فی العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر
معتبرة بین اطراف القضایا وانما قدمها علی الشر
طیات لبساطتها الی اخر فان الحملیة وان کانت
مرکبة فی نفسها الا انها تقع جزء للشرطیة فتکون
بسیطة بالقیاس الیها ای یکون اقل اجزاء منها ولا
نعنی ان الحملیة بجمیع اجزائها تقع جزء للشرطیة
اذ قد عرفت ان اطراف الشرطیات لا حکم فیها بل
نعنی ان الحملیة اذا کانت قضیة بالقوة القریبة
من الفعل ای ملحوظة بتفاصیل اجزائها التی سوی
الحکم یکون جزء منها فکلها بتمامها جزء منها
فاستحق بذلک تقدیم مباحثها علی مباحث
الشرطیة ویسمی موضوعا لیتناول المبتدأ

والفاعل

والفاعل ایضا فان زید فی قولنا قام زید موضوع وقام
محمول لان محصل معناه زید قائم او ذو قیام فی الزمان
الماضی والحاصل ان اجزاء الحملیة اربعة المحکوم
علیه وبه والنسبة بینهما وقوعها او لا وقوعها وهذه
الاربعة معلومات وادراک الثلثة الاول منها من قبیل
التصورات التی من شانها ان یکتسب بالشارح وادراک
الاخیر اعنی ادراک وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمی
بالتصدیق الذی من شانه ان یکتسب بالحجة ویسمی
هذا الادراک حکما وقد یسمی هذا المدرک اعنی و
قوع النسبة او لا وقوعها حکما ایضا ولذلک قیل لا بد فی
القضیة من الحکم فان اللفظ الدال علی وقوع
النسبة دال علی النسبة ایضا دلالة واضحة مطردة
وان کانت التزامیة وهی غیر مستقلة لتوقفها
علی المحکوم علیه وبه الی اخر یعنی ان النسبة التی فیها

يرتبط المحكوم به والمحكوم عليه معقول من حيث انهما حالة
بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا لا يصلح لان
يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة
لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد
ينافش في ذلك بان لفظة هو في زيد هو قائم يدل على
زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابط
في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط
والاستثنا وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة
وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان
اصلا وقد نوقش هاهنا ايضا بان مدلول كان
زايد على مدلول الرابط لدلالة كان على الزمان الذي لا
مدخل له في الرابطة اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال هيهنا

ثلثة

ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضرب في هاتك ثلثة
تسع هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها
وغير الزمانية وحدها ووجهه بعد لا يخفى ولغة العجم
تستعمل القضية خالية عنها نبيض ذلك بمثل قولهم
زيد دبير ومنجم فان قوله منجم قضية خالية عن الرابطة
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة الى آخره قيل عليه
انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما
اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وتمام هو
بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب
حملها على معانيها المتبادرة لان البعض غير معين
هذا الكلام ظاهر والتحقيق انك اذا قلت ليس
بعض الحيوان انسانا فان اردت بجزء السلب سلب
المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب

القضية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر لا ايجابا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فمعنى هذا
ليس كل حيوان انسانا يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
السلب الحمل عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد به سلب البعضية كما حققه
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع نعم بعضهم اي مثل
هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد المفهومات الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
والانسان بقيد العموم موصوف بالنوعية ومثل الطبعية بنحو
قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما
خامسا الحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم
عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم
عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان
ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه

بالضحك

بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان
وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة
فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر
لا يجب ان يلاحظ في الحكم تحققه او وان لوحظ لم ينحصر القضية
في خمسة ولا في ستة لان المعتبر خارج عن محصورة في
عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة المنقسمة اولا
المذكورة في الشرح احسن مما في المتن والطبعيات لا
اعتبار لها في العلوم لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتأصلة فان قلت ان الشخصية ايضا
ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي
معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست
بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها
على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقع في النظم

مقام الكلية فينتج من كبرى الشكل الاول مثلا ان زيدا
حيوان من هذا الحيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول لو قلنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا
يصدق زيد نوع وثانيها دفع توهم ان القضية هذه
الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول الكلي
بطريق فائدة الاختصار لجمع الفائدتين اختاروا في
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من
غير اشارة الى مادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية
او جنسية كالانسان والحيوان جعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبايع المشتملة اياها باسرها
حكموا عليها لتكون الاحكام الواردة عليها شاملة
بجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات

القضايا

القضايا باسرها وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام
فصار مباحث التصديقات ايضا منطبقة على الجزئيات
فصار مباحث الفن كلها قوانين تعرف منها احكام جزئيات تما
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب قد تبين فيما
سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل
كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده
لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زايدة لا فائدة فيها
الا ان يرد فيها بعض الكل فمعنى كل ج اي كل ما هو ج
وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب
فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب اذ لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت القضية طبيعية غير
معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق

عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما ان

ج الى اخره قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه

من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه

فيتصور هناك معان اربع الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد

عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد بعينه

له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما

صدق عليه ب بعينه باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو

بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول

فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه

كان مفهوما قضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا

فتنحصر القضايا في الضرورية فان حملت على تغاير الارادة

الافراد فيهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب

المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ج في الحقيقة ولذلك

قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا في

الحقيقة

الحقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اذا اعتبرت في

جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث

يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في

صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير بالدلالة عليه

بلفظين فغير ملتفت اليه ولذلك قال هنا بعدم الحمل

دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم

ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما

عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل

ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول

هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود

منها لما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في

الوجود وما هو المعاد والذوات المتاصلة هي الافراد و الاخرى

هي المفهومات لا يقال الى اخره هذه شبهة يتمسك

بها في ابطال الحمل يلزم مما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا

اذ حاصل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط لانا نجيب الجواب
معا صدقه لان الشبهة تقريرها ان ما علم من قولكم
الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حكم فيه
بالمحال على الحمل فيكون ما علم مبطل لنفسه كان باطلا اذ لو
كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال والشارح
هذه الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما
اذا ادعى انه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان
يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج
ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغا
يرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدقهما لا ينافي المغايرة
في المفهوم على ان طرحه جاز كصدق الانسان والضاحك
والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد
وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب هو على ما صدق عليه

ق

ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا
حمل بحسب المعنى او غيره وحينئذ الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر
وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت عليه ب
ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا نعينه ولا اخبارا فقد
تضاعف الشبهة وذلك الجواب لا يحسم مادتها انما
يتحقق معنى الصدق والحمل فقط لانه لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا اذ لو لم يكن الا بهما لم يحصل الحمل لا بد ايضا من ان
يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم
يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر هو هو بينهما سواء
فرض بينهما اتصال او انفصال لا نعني بالحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في
موضعه والعنوان قد يكون عين الذات وذلك لان

العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده لزيد
ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس باستقلاله بل الاتصاف شخص من
اشخاصها به اولا وجود لها الا في ضمن شخص فلو اعتبر
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى
تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوت للطبيعة النوعية مرتين لا يقال
انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم مخصوص
بها فذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها ككون
طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار
الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون
الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الكلام

المشترك

المشترك يلزم التكرار وبالفعل عند الشيخ الى آخره
قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الثبوت بالفعل لان الاتصاف على مجرد الامكان مخالف
للعرف واللغة فالاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وامكن اتصافه به
الخارج عن المشاعر المشاعر هي القوى الداركة
جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والته
وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر الصدق امكان
بحسب افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم
فيها ثابت للافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها
ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان
ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية
اصلا اذ يصدق في كل مادة نفرض موجبة جزئية و
سالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود

الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه
عليه او امكان فرض صدقه عليه او امكان فرض صدق
عنوانه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا
للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو الكلي
بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر
امكان وجود صدق وصف العنواني على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار
امكان وجود الافراد المجزوم به فاندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس
الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان
الذي هو الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا
يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولما اعتبر

عقد

عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل هذا بحسب الظاهر
من العبارة الصحيح ان قولك لو جد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب احرى واما بحسب المعنى فينبغي
ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
القضية الحملية فقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب
تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد
الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس مفهوم القضية
الحقيقية معنى الاتصال فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل
يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد
الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل
ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير
تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة
الشرط يستعمل في المحققات وفي المقدرات كقولك

النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا في الليل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا
يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب
المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد
بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع
اولا فايراد الشرط في المحمول ينفك في المنحرفات لان
ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا هذا تعليل لقوله والحكم فيه
عليه بالموجود يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في
الخارج لعين الحكم على الموجود محققا فقط لان ما
لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج فان الحكم
ليس على صف الجيم اي يدفع بما ذكره ذلك المتوهم لكونه
باطلا لان الحكم ليس على صف الجيم لا يقال هناك قضايا
لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية

لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الممتنع
موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود الافراد
في الخارج وانما اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما
مر واجاب بان المقصود ضبط اقسام القضايا المستعملة في
العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل
امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل
ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في
الخارج صدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلاثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها على جميع الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة فقط وذهنية يتناول
الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال
الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم

الذهنيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي
الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود في
الخارج كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص
بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية و
ثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية
فقط محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه
قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة
في المنطق فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما القضايا فلا

يتصور

يتصور صدقهما بمعنى حملها على الشيء لان القضية كقولنا
زيد قائم لا يحمل على المفردات ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص
وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب
صدقهما اي تحققهما في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما
اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق
الاخرى فيها وكذلك القياس في سائر النسب والصدق بمعنى التحقق و
الوجود يستعمل فيقال صدقت هذه القضية في الواقع
هذا ويكون السالبتان الكليتان الخارجيتان اعم وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كان الموجبة الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الخارجية اعم وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة
جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

يؤتى في مفهومها الى اخر   اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
فلعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لاكاتب اخرى
تخالف مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول
والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا
كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي
كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان
في المفهوم حقيقة   ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
على وجود المثبت له الخ   سواء كان ذلك الشيء امرا
وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكاتب لزيد فرع وجوده
كما ان ثبوت الكاتب له كذلك   لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة الى اخر   وذلك لان السلب رفع
الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين

على

على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن
تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجوده لان محتملا
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع
موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يكون يوجد الموضوع
فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا
له المحمول وتحقيقه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه
في نفسه وحينئذ لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان
يكون موجودا   فالسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على
ذلك التفصيل   يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي
وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا
يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا
اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرنا

فلا يمكن ان يقال الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او في
الذهن والسالبة منها يقتضي وجود الموضوع في الجملة فلا
يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من
من حيث انه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه
وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق
بين هذين الوجهين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم
انما اعتبر حال الحكم اي بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كالحطة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع ثم يحسب ثبوته اي المحمول له ان دائما فدائم وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن فالسالبة
تشارك الموجبة في اقتضائه الوجود الاول دون الثاني
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت
ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي

وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم با
الانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني
نسبة المحمول الى الاخر اذا قلت زيد قائم فههنا نسبة
هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيد
اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا
بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطه بغيره
فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
متصورة بين بين ومن جهة اخرى الى اخره بعنوان
تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
بواسطة ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر
ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب او
اذا حكمت بايجاب محمول للموضوع اولا ثم حكمت ثانيا بسلب
لكن لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفيته

تلك النسبة الايجابية بينهما بعد المجموع قضية واحدة
مركبة لقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما
يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست دائمة فيكون
السلب واقعا بالفعل وان كان الايجاب دائما فهو من حيث دلالته
على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته
على حكم السلبي يكون جزءا لتركيب القضية وانما قلنا لا
بجعلها مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة
كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون
موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة
والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بينهما بين
الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا

حكم

للحكم المتعلق بالنسبة في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه والنسبة
بيان الضرورة ثم عرفت ان النسبة الايجابية تتحقق بين
القضايا بل بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء اذا علمت ذلك
مخصوص بمفردات في حكمها الفرق بين المعتبرين حاصله
ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا في
وضعه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واما اذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة
والا لزم اعتبار الوصف مرة جزءا لما نسبت اليه
الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان النسبة
الحملية ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف معهما فتبين انه
اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس

الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف لازما للذات لم يصدق في
الضرورية ضرورية للذات الموضوع حال ثبوته كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف وهو ما دام الوصف وان كان
ضرورية له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين
معا كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء
اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا او بت
اعتبار الاستقراء طبقا لحالات الانخساف ضرورية للقمر
في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان الاظلام في مجموع القمر ووقت الانخساف
كانت ضرورية بالذات نسبة الى ذات القمر كانت ايضا
ضرورية في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت
يستحيل وجوده بلا انخساف على ان عموم فرد ما القمر
مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا
المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فلان

فلان القمر في ذاته مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بين العرفية والمشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
فلاحظ فيه كثيرا ومن محاذاة النسبة بينهما العموم مطلقا
لان ما دام الوصف اعم مطلقا والعرفية العامة الجاري
اعتبرها هنا مبني على قياس معنى المشروطة العامة
لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات والوصف كان دائما
لذات الموضوع في زمان الوصف لا بمعنى الدوام استمراره
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وكذا بانتساب
الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام المحمول كما في المثال المذكور ام لم يكن كما في قولنا كل
كاتب حيوان والممكنة العامة الامكان العام يفسر
تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم
كما ذكره وتارة بسلب الامتناع كما اذا في جانب
الموافق وامكان الايجاب بمعنى عدم امتناع او عدم ضرورة

السلب وكذلك في امكان السالب التفسيران منه أربع
كما لا يخفى وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف اعلم ان المشروطة العامة
يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر
ويمكن تقييدها باللادوام الذاتية كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي اي
بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما
اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب
العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا سائر
المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة
منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر وبعضها
ما هو صحيح ومعتبر ويصدق الوقتية كما في المثال المذكورة
يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
الا منخسف ليس ضروريا بحسب الوصف المفرد ولا دائما بحسبه

فلا

فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا واما اذا فسرناهما بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وهذا في وقت
معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدق المشروطة
الخاصة بالمعنى المذكور صدق الوقتية ويصدق الوقتية
في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون
الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط
الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما مر في المثال
الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك لا يكون
ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف
كما تقرر معنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى

او الا وحده فلا يصدق هناك لان المعنى اذا اطلق يتبادر
منه المعنى المطابقي فهذا الكلام صحيح وجواز نسبة معنى
اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما
ذكره وان الوجود اذا اطلق منه الوجود الخارجي مع انه
يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني لعلاقة بينهما اوجب ذلك
الثاني اذا اعتبر في الحكم الاول اولزوم الاتصال او العلاقة
فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة
فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منها فالقضية
مطلقة في كلام الاشارة الى ذلك بل بمجرد صدق التالي
بمعنى ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق
مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق
ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في
الوجود الخارجي بمعنى الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق

على ذات

على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة
بين المفهومين في الصدق على الذات كما بين مفهومي الواحد والكثير
لانا نقول النزاع في ان هذه القضية المشتملة على
المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فافهم
قلت هذا اما واحد واما كثير ان اردت المنافاة بين هذا
واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر
وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق
والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع
واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال
منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل
فقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كما
تسود وابيض ان عبر عنهما بمثل قولك اما ان يكون

السود موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه سميت
القضية منفصلة وان عبرت منهما بمثل قولك الوجود
في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كانت الحملية قد يشارك
المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس
يلزم وجود النهار لا ابدا فيكون مخالفة لها في صريح
المفهوم فهذه كانت الحملية قد يشارك المنفصلة في محصول
المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما
لمنافاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر
في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة
بالمنفصلات فتنافي المفردات بحسب الوجود في محل واحد
فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب
الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض

فهي

فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود
واما ابيض فهي حملية شبيهة بالمنفصلة كذلك الكل مشاركة
في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية متناسبة
كما ان السالبة في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فان طرفا الحملية مشتملين على حرف
السلب وكذا القضية من حيث السالبة في المنفصلات
بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق و
بحسب الانفصال ونوعيه والاتفاق فلا اعتبار بما
طرف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الانفصال بعد
في كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب
المتصلات والمنفصلات وههنا بحث الى اخره
هذا حكم المتصلة المطلقة اعني التي توجد الحكم

بالانفصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا فيجمع صدقيهما
من اذ بين كذبيهما عن صادقين وبين مقدم اخر وتال
صادق الحقيقية المفيدة بمعنى عن صادق وكاذب
الموجبة الحقيقية العنادية لما اوجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن
نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما
لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
فقط ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد من الحجر و
الشجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما
وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا حجر واما لا شجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر

اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحد منهما حينئذ مما لم يثبت فيه الحقيقية ومن الاوضاع التي
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه الى اخره
اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه
او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة له من
اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان واحدا
من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا
له مقارنا اياه وكذا اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون
امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما لا تكون ممتنعة
في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا
قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية
لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
وكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفسه

الامر ان كان ممكن الاجتماع مع حاريته وقد يفسر في كتب
الميزان الاوضاع الحاصلة من امور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان
ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع
المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان
ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهم بعض لا حاجة اليه
لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا
او غيرها يحصل المقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا
لهذا الشيء او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور
كما ان ضرب زيد عمرا بعصيره سبب لضاربية زيد ومضروبية
عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور بذلك يندفع

ما قبل

ما قبل عن ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا الى اوضاع حاصلة من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فا
لمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي لزوم عدم
لزوم التالي الاظهر في العبارة ان يقال الخ فرض المقدم على
شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير
اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان
عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالي فقط لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية قد عرفت ان الحملية اما
تتركب من المفردات او ما هو في حكمها واما الشرطية فانها
تتركب من قضيتين فالاولى ما يتصور من تركيب الشرطية
تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد

أن يكون بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل
اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئيها او هكذا الى ان
ينتهى الى ما هو اخص من قضيتين الى آخره فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما في
مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي
في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المعتبر المقصود
هاهنا تناقض القضايا لانه الكلام في احكامها واما
تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فتعرف
بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هاهنا
ذكره الفاضل المحقق للتناقض بعضه لا بد منها في
التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف
في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط قبل تخصيص بعضها

بالاندراج

بالاندراج تحت وحدة المحمول الحكم فان القضية اذا عكست
صار الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية
مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالا
تصلوا ان يقال هذه الوحدة مندرجة في وحدة الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا اولى لان المخصص كأنه
راعى ما هو الغرض من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب
واولى كما لا يخفى الجزئيتان مما يتصادقان يعني ان
انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم اختلاف
في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد
في خصوصية الموضوع شرطا دون الاختلاف في ... ايات

منا احكام القضايا انما هو في مفهومها وخصوصيته خارج عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك
لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب
اعتبار الاختلاف فيها لتحقيق التناقض فان قلت اليس
اعتبر وحدة الموضوع هذا سؤال متعلق بالجواب من السؤال
الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها كيف
يجتمع مع اعتبارهم في اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد
اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا
حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
ومع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى
اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض فلا بد من

اعتبار

اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل سؤالك الاول
ان يقول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في
الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد في الموضوع لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد في الموضوع لانه اعتبار امر خارج
فلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى
مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من اعتباره
امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان
حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في
الموضوع اذ بعضية الموضوع في احدى القضيتين الجمع في
الاخرى البعض فعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي

بل الايجاب يقال بعد له ويكفي بشرط اختلاف الكمية وما قررناه
في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول
عن الشارح اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه الى اخر منه
مناقشة لان سلب الشيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب
فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه اذ لا يرد ان الرفع
اهو اعم من الرفع حقيقة او تماما هو مساو فيظهر صحة قوله
نقيض كل شيء رفعه نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية
الذاتية على ما مر لان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الايجاب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الممكنة
يكون الممكنة العامة مساويا لنقيض الضرورية المطلقة
فلان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس
بين حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساوي

لمفهوم

لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قياس سائر المحصورات من المعنى
النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا للنقيض
الحقيقي لا احد الامرين كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين نقائض بعض
القضايا الاربع وضع المحصورات الاربع للضرورية في رسم ضع
المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التقابل فتجد نقيض
الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس نقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس نقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض ال
السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس هكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين
كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها ونقيض ال
المشروطة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم يعتبر
في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط

المشهورة والقضية الضرورية الذاتية نقيضها اي الممكنة العامة
نقيضاهما من المبسوطات المشهورة كالدائمة المطلقة والعامة واما
المشروطة المشهورة فكذلك نقيض العرفية العامة ونقيضه الحينية
الممكنة اي المشروطة العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية في انها
نقيض المشروطة حقيقة بحسب الحين [illegible] ثم الحينية المطلقة
اي العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في
انها ليست حقيقة نقيضها بحسب الحين بل هي لازمة ومساوية
لنقيض العرفية بحسب الحين واما بحسب الممكنة فيشتمل منها نقيضها
حقيقيا كما عرفت [illegible] نقيض الوجودية اللادائمة
اما دائمة الموافقة او الدائمة المخالفة لما تحققت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل
في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف

او الضرورية

او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهي يسلب فيها ضرورة الوقتية ولا بد ان يكون
مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
وحينئذ لا بد ان يكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فيحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الحينيتين
الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
العكس المستوي العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري
المذكور وهي تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني

الى آخره وكذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال
مثلا العكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشمل العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني فيعم العكس المستوي بالمعنى
الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل فيقوم
لها في الكشف وقد نسب في اثبات العكس الى بيان امرين احدهما
ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المبني على
المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة للاصل وتظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور و
الضابطة في السوالب ان السوالب الجزئية لا تنعكس الا
الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة واما السوالب
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام
فلا ينعكس اصلا وهي السوالب السبع التي ذكرناها وان
صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي
ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية

الى

الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة
به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا
قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه
معه وردّ بانه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل
جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس التركيب
ولخصوصية كل منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى
ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيض
وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض
العكس مع الاصل وهو المط والضابطة في الموجبات على
ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان
حاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان
لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان

قيد عليه الدوام الى بعد فان لم يكن مقيدا باللادوام نعكس
بموجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان
انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
اي هي اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة
جزئية وهذا جار في الجميع وغير المطلقة العامة يكون ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر
اذا كان الاصل جزئيا واما في الدائمتين والعامتين و
الخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة هذا
في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة
فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة
عامة لادائمة اذ انهما بطريق العكس وهو ينعكس الى
الافراد العامة التي هي اخص من نقايضهما وذلك لان

الوقتية

العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما
نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما
نقيضهما الجزئيتين الاولين منهما فيكون اخص من احد
المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض
الخاصتين واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها
مثلا عكس نقيض السالبة الدائمة سالبة دائمة و
هي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من
الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض جزء
الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في
الوجوديتين فهي نقيض الجزء منهما فيكون اخص من نقيضها
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبرنا في الاتصاف

ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الشيخ ابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها انعكاس الموجبة جزئية
الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وبيان الممكنة منحصر في
الصغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويبين في الشكل
المذكور سنده ضعف اذ لا يصدق على كل ما هو مركوب زيد فرس
اذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بل عمم
المتاخرين بحيث لا يثبت شيء من هذه الاحكام بل توقف
في المطلقتين الممكنتين لا حاصل له قال قدماء المنطقيين
عكس نقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا
المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض
ما ليس ب ج غاية ما في الباب الخ فقد وقع مثل هذا
ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب بمعنى العدول اذ ما عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فقولنا كل ما ليس ب

هو

وهو ليس ب ج موجبة سالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا
لم يصدق بعض ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج
عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك
البعض ج وتم الدليل فظهر ان السالبة المعدولة المحمول وان
كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة
المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة
سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فقد ثبت انه في الرد على القدح في الدليل بانعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قد تم
انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان
يقال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم دائما
يستلزم ذلك ان لو كان الملازمة باقية على تقدير
انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم

امر المحال في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان
المحال جاز ان يستلزم المحال بعينه ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له انما
فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض
الجزء الثاني من الاصل ونجعله الاول من العكس لان المعقول
الاول المجعول هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمعقول الثاني
هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان
يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء
الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من
الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل
جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمعقول الاول الثاني
الوصف وبالثاني الذات وليس هذا المعنى في العبارة
ما ذكره الشارح واما الدليل الاول فلانا نقول ان قولنا

لهو

لا شيء من ج ليس د دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة فقد عرفت طريق دفع
ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة
المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا الكون لم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم
يكن ج د فج د الى اخره قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي
ان يقال احد الامور الثلثة لازم قطعا اما عدم استلزام
الكلي للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد
وذلك لان الكلي ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول
وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو
الامر الثاني وان انتج فهذا انتظم قياس من الثالث ينتج
الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا نقيضين بان يقال

كما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق
السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد المقصد الاول في المطالب
الاعلى من الفن الكلام في القياس وصلات المقاصد من اعلى
المدونة هي مسايلها التي جزا كانها تفصلات في المقصود
من تلك العلوم هي الادراكات المتعلقة به فانما تطلب
فيها لكونها مسايل فاذا التصديقات الكاملة هي التي
وصلت الى مرتبة اليقين وهكذا يكون تحصيلها ابا
لانظار الصحيحة في المبادي القطعية فكانت طالوبة
في العلوم الحقيقية الكامل من التصورات ما وصل الى
كنه الحقيقة وذلك المعتبر باعتبار فان تطلب
التصورات في العلوم الحقيقية الان بكون وسائل
المطلوبة ولهذا لم ينفرد التصورات بالتدوين دون

ذلك

ذلك بخلاف تدوين التصديقات بتجرده عن التصورات فانه
بحال ايضا التصديقات اذا كانت تامة تتبع التصورات دون
التصورات واما ان المقصود الاهم العلم التصديقي كان
البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصود
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصل
في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة
منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الاهتمام فيه
اشد فجعل مطلبا اعلى من هذا الفن بالقياس الى الكلام في
الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه قال القول الى اخره يعني مسموع وهو مركب من القضايا
الملفوظة لان اطلاقه على المعقول حقيقة والثاني انما يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا لا يمكن ان يجعل حد الكل واحد

منها ان جعل حد القياس المعقول لو لد ما لقطعها القضايا [illegible]
الا مور المسمى لغون جعل حد المسمى مولفا من الامور الملفوظة
وعليه اشعر حيث مراد بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول
المعقول لان الملفوظ بالنتيجة غير لازم لقياس المعقول
ولا المسموع ليندرج فى الحد القياس المشتمل على مقدمات كا
ذبها [illegible] لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها
لذاتها قول اخر ليتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة
فى نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن حد القياس
الكاذب المقدمتين [illegible] لو لم يتناولها فات اطرد الشرط
يتناول المحقق المقدر لا نا نقول المراد بذلك هذا
هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها
فى القياس على ان يكون عين المقدمتين ولا ان يكون جزء
من احديهما لان العلم بالنتيجة متقدم على العلم بالقياس
بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه

مذكورا

[illegible] القياس [illegible] بنفسها لا ينصرف
النتيجة [illegible] وقياس [illegible] لا بد فيه من قضيتين وذلك
ان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع بطر الما لا جزاء
[illegible] فالاول هو القياس [illegible] كل شى ولا بد فيه ايضا
من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلا بد فيه من امر يكون
نسبة الا كل واحد من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون فى الاغلب اخص منه فى المطالب الكلية وهو الذى محموله جنس
وموضوعها اخص من محمولها فى الايجاب وان جاز ان يكون مساويا
ايضا [illegible] بيانها فى فصل المختلطات انما
اورد الشرط بحسب الحجية فصلا على حدة لتكون سهل
الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب لكن افسد اط الاول
استطرادا [illegible] هذا طريق الحذف والاثبات واما
طريق التحصيل فتحصيل ان يقال التصغر موجبتان مع

لتنبيه في الكبرى لتحصل النتيجة وقس على ذلك بقية
الاشكال واعلم ان الحاصل الشكل الاول هو ان ينتج الاصغر
بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا
او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان
ما عداه لا ينتج ايجابا كليا فان حاصل الشكل الثاني ان
الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا
فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن
الاصغر كليا كان او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا
سلبية فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر والاكبر في
الاوسط ايجابا او الاكبر لا فقط ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة اما ايجابا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية و

سالبة

سالبة اما كلية او جزئية اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية اشتراط ذلك مبنى
على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج ج
واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة
ينتج في صغرى الشكل الاول كذا في صغرى الشكل الثالث
والتحقيق انه يكون مبنيا هنالك على ما وقع اليه في المقدمة
كل مركوب زيد فرس بالضرورة بل الحق ان الاستعمال جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها في جميع الاحوال ان الصغرى اذا
كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى
الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق
ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح
المطالع ولذا سمي القياس الاخر هذا الوجه في
التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وهو انما سمي خلفا
لان التمسك به يثبت مطلوبا بابطال نقيضه فكانه يأتي

المطلوب لا على بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس
نسبة الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه
يستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاول
استقامة مركب من قياسين الاخر يوضحه بالمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان
يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا
العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة
حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ج ب بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى
هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا كلما صدق لا شيء من
ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من
ج ب دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما

يجعل

يجعل هذه النتيجة متعلقة من قياس الاستثنائى ونقول
لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما
لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض
ج ب بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف
من قياس اقترانى واستثنائى وقس على ما اوضحنا قياس
الخلف فى اثبات النتائج والحدس هو سرعة الانتقال
فيه مسامحة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف
العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح الشارح
بانه لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكن
تسامح بجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر هين
وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر قد اجيب عن النظر
بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء ان التصديق جزء
من العلم حتى يندرج فى المبادى التصديقية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه بل نريد ان هذا التصديق

خارج من العلم فيكون بعد جزء منه بل نريد بكونه جزء
من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا
الجواب مردود ولان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان
التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون
جزء على حدة بل يكون مندرجا في المبادي التصديقية نفسها والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بعون الملك
الوهاب في يد اقل الكتاب محمد بن علي قزويني الاصل غفر الله
له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم التناد امين طالب
دينيه و فقيها اثني عشريه كه بعد از مطالعه يا بعد
از تدريس كاتب و سيار بفاتحه خيري ياد اورند كه
شايد از بركت فاتحه ايشان تخفيفي در عذاب الهي
براي اين غريق لجه بحر معاصي حاصل شود في سنه ۱۲۷
غريق چنين بحر ان كسي باد كه كاتب را بالحمدي كند ياد



